فقه الشافعي

التذكرة الحضرمية

فيما يجب على النساء من الأمور الدينية

للعلامة الفاضل السيد محمد بن سالم بن حفيظ
العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي

طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة

ضبط وتعليق
علوي أبو بكر محمد السقاف
خريج كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية
بالأزهر الشريف

Perpustakaan Pribadi
Ubaidillah Arsyad

دار الكتب الإسلامية

MAKTABAH
KITAB
NUSANTARA

DILARANG
MEMPERJUALBELIKAN PDF INI

Perpustakaan Pribadi
Ubaidillah Arsyad

التذكرة الحضرمية

فيما يجب على النساء من الأمور الدينية

للعلامة الفاضل السيد محمد بن سالم بن حفيظ
العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي

طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة

ضبط وتعليق
علوي أبو بكر محمد السقاف
خريج كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية
بالأزهر الشريف

دار الكتب الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

الفقير إلى رحمة ربه الكريم :

عبد الله أرشد

القارئ : الأستاذ نور خالص

التذكرة الحضرمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ. وَصَلَّى ٱللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ؛ فَهٰذِهِ نُبْذَةٌ مُهِمَّةٌ فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ أُمُورِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ سَيِّدِنَا الْحَبِيبِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّى أَحَدٌ لِجَمْعِ مِثْلِهَا لِيَقْرَأَهَا النِّسَاءُ فِي مَجَامِعِهِنَّ،

(١) عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور المتوفى بعد سنة ١٢٥١ هـ (بعد ١٨٣٥ م) السيد الشريف الفقيه الشافعي مفتي الديار الحضرمية، له " بغية المسترشدين " في تلخيص فتاوي الأئمة من العلماء المتأخرين " فرغ من التأليفة سنة ١٢٥١ هـ، وكتاب " تلخيص المراد من فتاوي ابن زياد ".

وَيتعرَّفْنَ مَعَانِيهَا أَوْ مَعَانِي مِثْلِهَا؛ فَإِنَّ تعلُّمَ الْعِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيث.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ ٱللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعُلُومِ: أَنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَأَحْسَنِ الْقُرُبَاتِ. فَتَقْرِيرُ مِثْلِ هٰذِهِ النُّبْذَةِ فِي مَجَامِعِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنِ ٱشْتِغَالِهِنَّ بِنَحْوِ ذِكْرٍ أَوْ كَلاَمٍ

مُبَاحٍ، وَذٰلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِسَانِ: مَجْلِسٌ يَتَفَقَّهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ ٱللَّهَ وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ إِلَى خَيْرٍ، أَمَّا هٰؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ ٱللَّهَ تَعَالَى، وَأَمَّا هٰؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُفَقِّهُونَ الْجَاهِلَ، هٰؤُلَاءِ أَفْضَلُ، بِالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ» ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ مَاجَهْ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ هٰذِهِ الرِّسَالَةَ:

التَّذْكِرَةُ الْحَضْرَمِيَّةُ

فيما يجب على النساء من الأمور الدينية

وَقَدِ ٱحْتَوَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِ ٱللَّهِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

إِذَا عُلِمَ هٰذَا، فَمِنَ الْوَاجِبِ الْمُتَأَكِّدِ عَلَيْكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ الاهْتِمَامُ بِقِرَاءَةِ مِثْلِ هٰذِهِ التَّذْكِرَةِ النَّافِعَةِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، وَتَقْرِيرِهَا، وَتَفَهُّمِ مَعَانِيهَا، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا، حَتَّى تَخْرُجْنَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١).

وَٱعْلَمْنَ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ: أَنَّ ٱللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَاطَبَكُنَّ بِمَا خَاطَبَ بِهِ الرِّجَالَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢)

(١) سورة الزمر [٣٩] الآية: ٩ (٢) سورة الأحزاب [٣٣] الآية: ٣٥

وَأَمَرَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُبَايِعَكُنَّ كَمَا يُبَايِعُ الرِّجَالَ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١).

وَقَدْ رَوَى ٱلإِمَامُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِه بَعْدَ التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَٱجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا(٢) إِلاَّ

---

(١) سورة الممتحنة [٦٠] الآية: ١٢

(٢) قوله: «تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا» أي يموت لها ثلاثة من ولدها [الصغار] في حياتها، كما

كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَتْ ٱمْرَأَةٌ: وَٱثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: « وَٱثْنَيْنِ ».

ثُمَّ قَالَ فِي (بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ): وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا » فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ

← ورد في رواية أحمد: « مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلاَثَةٌ، إِلاَّ أَدْخَلَهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ » الحديث. وفي فتح الباري: ولا اختصاص لذلك بالنساء.

لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ » (١) ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.

فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِه جَاءَتْ زَيْنَبُ ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ، هٰذِهِ زَيْنَبُ. قَالَ: « أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ » فَقِيلَ: ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: « نَعَمْ، ٱئْذَنُوا لَهَا » فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ

---

(١) وفي البخاري: قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ » قُلْنَ: بَلَى؛ قَالَ: « فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا؛ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ » قُلْنَ: بَلَى؛ قَالَ: « فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ». علمهن رسول الله ﷺ بهذه الموعظة: أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن. قوله: « رَأَيْتُكُنَّ » أي أراني ٱللّٰهُ إياكن وذلك ليلة الإسراء. « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ » أي تتلفظن به كثيرًا حال الدعاء على أحد؛ واللعن من الله هو: الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة، ومن الخلق: السب والدعاء على أحد. « وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » أي تجحدن نعمة الزوج وتنكرن إحسانه؛ والعشير بوزن فعيل وهو: الزوج، والمقصود: ما قدمه الزوج من فضل وإحسان. « أَذْهَبَ » أشد إذهابًا. (اللُّبُّ) هو: العقل السليم الخالص من الشوائب.

النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بَعْدَ التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ) بِسَنَدِهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى ٱهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْلِيمِ النِّسَاءِ وَإِرْشَادِهِنَّ، وَعَلَى ٱهْتِمَامِهِنَّ إِذْ ذَاكَ بِأَمْرِ دِينِهِنَّ.

وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ: الِاقْتِدَاءُ بِهِنَّ فِي ذَلِكَ يُدِيمُ (١) أُمُورَ دِينِكُنَّ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا؛ وَٱللَّهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: بتقديم أمور دينكن على أمور الدنيا؛ والله أعلم بالصواب.

وَقَدْ رَتَّبْتُ هٰذِهِ التَّذْكِرَةَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ : فِي أَرْكَانِ الدِّينِ وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ.

وَالْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي الطَّهَارَةِ.

وَالْبَابُ الثَّانِي : فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

وَالْبَابُ الثَّالِثُ : فِي الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فِي حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَحُقُوقِ الزَّوْجِ وَفِي ذَمِّ التَّبَرُّجِ.

وَالْخَاتِمَةُ : فِي الْحَثِّ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ وَفِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ.

المقدمة

في أركان الدين ومعنى الشهادتَين

أَرْكَانُ (١) الدِّينِ ثَلاَثَةٌ: اْلإِسْلاَمُ، وَاْلإِيمَانُ، وَاْلإِحْسَانُ، وَهِيَ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا جِبْرِيلُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ لَمَّا جَاءَهُ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ بِحُضُورِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَلَمَّا اْنصَرَفَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟» فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «ذَاكُمْ جِبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ» (٢).

الإسلام

اْلإِسْلاَمُ هُوَ: اْلاْنقِيَادُ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ (٣)

---

(١) الأركان جمع الركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. وركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.

(٢) وهو المعروف بحديث جبريل عليه السلام.

(٣) وفي النسخ المطبوعة: العلمية، وهو تصحيف.

ٱلَّتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾(١). وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾(٢).

وَأَرْكَانُ ٱلْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: ٱلْأَوَّلُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلَاةِ، الثَّالِثُ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، الرَّابِعُ: صَوْمُ رَمَضَانَ، الْخَامِسُ: حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

معنى أشهد أن لا إله إلا الله

مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ: أَعْلَمُ وَأَتَحَقَّقُ، وَأَتَيَقَّنُ بِقَلْبِي، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي: أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا ٱللَّهُ، الْوَاحِدُ ٱلْأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَمَا فِيهَا، وَخَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا، وَخَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، لَا

---

(١) سورة آل عمران [٣] الآية: ١٩ (٢) سورة آل عمران [٣] الآية: ٨٥

شَرِيكَ لَهُ وَلاَ مِثْلَ لَهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

فَالأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ، وَالأَوْلِيَاءُ وَالسَّلاَطِينُ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَالشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ وَالْمَلاَئِكَةُ، كُلُّهُمْ عَبِيدُهُ وَتَحْتَ حُكْمِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَإِرَادَتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (٢).

فَهُوَ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ بِخَلْقِ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَبِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (٣)، ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (٤)، ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٥).

(١) سورة الشورى [٤٢] الآية: ١١
(٢) سورة فاطر [٣٥] الآية: ١٥
(٣) سورة غافر [٤٠] الآية: ١٩
(٤) سورة طه [٢٠] الآية: ٧
(٥) سورة الملك [٦٧] الآية: ١٤

معنى أشهد أن محمدًا رسول الله

مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ: أَعْلَمُ وَأَتَحَقَّقُ، وَأَتَيَقَّنُ بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي: أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ٱبْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ٱلْقُرَشِيَّ، رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ، أَرْسَلَهُ ٱللّٰهُ إِلَى كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ بِدِينِ ٱلْإِسْلَامِ. فَيَجِبُ عَلَيْنَا ٱلْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ ٱللّٰهِ تَعَالَى مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ.

نُبْذَة من السيرة النبوية

وَقَدْ وُلِدَ ﷺ بِٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ (مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةِ) وَتُوُفِّيَ أَبُوهُ عَبْدُ ٱللّٰهِ وَهُوَ بِبَطْنِ أُمِّهِ، وَكَفَلَهُ وَرَبَّاهُ جَدُّهُ عَبْدُ ٱلْمُطَّلِبِ ٱبْنُ هَاشِمٍ. وَأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ حَكِيمٍ. ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُوَيْبَةُ ٱلْأَسْلَمِيَّةُ، ثُمَّ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ(١).

---

(١) ثويبة الأسلمية (٧ هـ / ٦٢٨ م) أول مرضعة للنبي ﷺ، كانت جارية أبي لهب؛ وكانت

وَلَمَّا بَلَغَ مِنَ الْعُمْرِ سِتَّ سِنِينَ مَاتَتْ أُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ، ثُمَّ مَاتَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَكَفَّلَهُ عَمُّهُ الشَّقِيقُ أَبُو طَالِبٍ. وَظَهَرَتْ لَهُ ﷺ فِي أَيَّامِ صِبَاهُ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ.

فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْأَمِينِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾(١). ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ، وَأَمَرَهُ ٱللَّهُ بِالتَّبْلِيغِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؛ فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَصَدَّقَهُ وَآمَنَ بِهِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ ٱللَّهِ السَّعَادَةُ، وَكَذَّبَهُ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ.

← تدخل على النبي ﷺ بعد أن تزوج خديجة، فكانت خديجة تكرمها. وأعتقها أبو لهب لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. وحليمة السعدية حليمة بنت أبي ذؤيب بن عبد الله السعدي البكري الهواني: من أمهات النبي ﷺ في الرضاع. وقدمت حليمة على مكة بعد أن تزوج رسول الله ﷺ بخديجة، وشكت إليه الجذب، فكلم خديجة بشأنها فأعطتها أربعين شاة، وقدمت مع زوجها بعد النبوة فأسلما.

(١) سورة العلق [٩٦] الآية: ١ ـ ٥

وَأَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَذِنَ ٱللَّهُ لَهُ بِالْهِجْرَةِ إِلَى (الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ) فَهَاجَرَ مِنْ وَطَنِهِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَسِنُّهُ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى (الْمَدِينَةِ) أَمَرَهُ ٱللَّهُ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَنَعُوهُ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ وَٱعْتَدَوْا عَلَيْهِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ وَطَنِهِ، فَجَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَجَاهَدَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ حَقَّ الْجِهَادِ، حَتَّى جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا. وَحِينَئِذٍ ٱخْتَارَ ٱللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ لِقَاءَهُ فَقَبَضَهُ إِلَيْهِ.

وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَعُمْرُهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَدُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، يَسْمَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ، وَسَلَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ. ٱللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

وَقَدْ فَضَّلَهُ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ؛ وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَٱتِّبَاعِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا﴾ (٢).

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ كُلَّ مَا أَمَرَنَا بِهِ هٰذَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ، وَأَنْ نَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا عَنْهُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ذَمِيمٍ، لِكَيْ نَكُونَ مِنَ الْعِبَادِ الْمُطِيعِينَ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ ٱللَّهِ. وَفَّقَنَا ٱللَّهُ لِذٰلِكَ بِمَحْضِ جُودِهِ وَفَضْلِهِ. آمين.

إقام الصلاة

الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ ٱلْإِسْلَامِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ. أَيِ ٱلْإِتْيَانُ

(١) سورة آل عمران [٣] الآية: ٣١ (٢) سورة الحشر [٥٩] الآية: ٧

بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ وَأَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْمَعْرُوفَةِ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَتَجَنُّبُ مُبْطِلاَتِهَا مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا. وَهِيَ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، والصُّبْحُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾(١). وَقَالَ: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾(٢).

وَقَالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ ٱللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

إيتاء الزكاة

الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ. أَيْ إِعْطَاؤُهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا مِنَ ٱلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

---

(١) سورة النور [٢٤] الآية: ٥٦

(٢) (سورة النساء [٤] الآية: ١٠٣) قوله: ﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ يعنى فريضة معلومة؛ وفي الموقوت قولان: أحدهما: أنه بمعنى المفروض، والثاني: أنه الموقت في أوقات معلومة.

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١). قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) وَهُوَ أَمْرٌ لِلْوُجُوبِ. (٣)

صوم رمضان

الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْإِسْلَامِ: صَوْمُ رَمَضَانَ، وَهُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالصَّوْمُ هُوَ: ٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. (٤)

---

(١) سورة التوبة [٩] الآية: ٦٠

(٢) سورة النساء [٤] الآية: ٧٧

(٣) وكذلك زكاة الفطر وهي واجبة أيضًا على كل مسلم إذا فضلت عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلته، وهي أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وهي تساوي ٣،٥٠ ليترًا.

(٤) وخصوصية هذه النية: أنها تجب لكل يوم، وتجب تبييتها من الليل، وأن أقل النية في رمضان: أن ينوي صوم غد من رمضان، والأكمل: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، للتمتز عن القضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ، الطَّاهِرِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، غَيْرِ الْمُسَافِرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١).

حج البيت

الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ: حَجُّ الْبَيْتِ. أَيْ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ وَالْعِبَادَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٢) فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.

الإيمان

الإِيمَانُ وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ هُوَ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِمَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ١٨٥ (٢) سورة آل عمران [٣] الآية: ٩٧

أركان الإيمان

أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللّٰهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللّٰهِ تَعَالَى.

ٱلأَوَّلُ: ٱلإِيمَانُ بِٱللّٰهِ. وَهُوَ أَنْ تُؤْمِنَ وَتُصَدِّقَ بِأَنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ، مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَأَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ؛ وَلاَ يَجْرِي فِي مُلْكِهِ إِلاَّ مَا يَشَاءُ.

الثَّانِي: أَنْ تُؤْمِنَ بِمَلاَئِكَةِ ٱللّٰهِ. أَيْ تُصَدِّقَ بِأَنَّ ٱللّٰهَ خَلَقَ مَلاَئِكَةً مِنْ نُورٍ، لاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ، وَلاَ يَنَامُونَ، وَلاَ يَعْصُونَ ٱللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَلَيْسُوا ذُكُورًا وَلاَ إِنَاثًا، وَهُمْ كَثِيرُونَ لاَ يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلاَّ ٱللّٰهُ تَعَالَى.

وَالْوَاجِبُ مَعْرِفَتُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشَرَةٌ، وَهُمْ: جِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ، وَعَزْرَائِيلُ، وَمُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ، وَرَقِيبٌ وَعَتِيدٌ، وَمَالِكٌ، وَرِضْوَانُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِكُتُبِ ٱللَّهِ. أَيْ تُصَدِّقَ بِأَنَّ ٱللَّهَ أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى رُسُلِهِ، وَمِنْهَا صُحُفُ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ، وَصُحُفُ الْكَلِيمِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَالْوَاجِبُ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْكُتُبِ أَرْبَعَةٌ: التَّوْرَاةُ الْمُنْزَلَةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى، وَالْإِنْجِيلُ الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى، وَالزَّبُورُ الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْفُرْقَانُ وَهُوَ الْقُرْآنُ ٱلْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

الرَّابِعُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِرُسُلِ ٱللَّهِ. أَيْ تُصَدِّقَ بِأَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلًا لِهِدَايَةِ النَّاسِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَهُمْ كَثِيرُونَ، أَوَّلُهُمْ: أَبُو الْبَشَرِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآخِرُهُمْ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَالْوَاجِبُ مَعْرِفَتُهُمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهُمْ: آدَمُ، وَإِدْرِيسُ، وَنُوحٌ، وَهُودٌ، وَصَالِحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَلُوطٌ، وَأَيُّوبُ، وَشُعَيْبٌ، وَمُوسَى، وَهَارُونُ، وَالْيَسَعُ، وَذُو الْكِفْلِ، وَدَاوُدُ، وَسُلَيْمَانُ، وَإِلْيَاسُ، وَيُونُسُ، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَعِيسَى، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ؛ صَلَّى ٱللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

الْخَامِسُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. أَيْ تُصَدِّقَ بِأَنَّهُ سَيَأْتِي يَوْمٌ يَجْمَعُ ٱللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِلْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ؛ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١).

وَيَجِبُ التَّصْدِيقُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْحَشْرِ، وَالنَّشْرِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْحِسَابِ، وَالْحَوْضِ، وَالْجَنَّةِ،

(١) سورة الزلزلة [٩٩] الآية: ٧ ـ ٨

وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُ وَلَدِ عَدْنَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ، الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّادِسُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى. أَيْ تُصَدِّقَ تَصْدِيقًا جَازِمًا بِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ كَائِنٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ بِقَضَاءِ ٱللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ، مَا شَاءَ ٱللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الإحسان

الإِحْسَانُ وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ هُوَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِنْ

ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(١).

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُرَاقِبَ ٱللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يُؤَدِّيَ عِبَادَاتِه عَلَى وَجْهِ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً.

---

(١) سورة المجادلة [٥٨] الآية: ٧

الباب الأول

في الطهارة وما يتعلق بها

الطَّهَارَةُ: هِيَ ٱسْمٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا(١).

الوضوء

الْوُضُوءُ(٢) هُوَ: غَسْلُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، مِثْلُ أَنْ

---

(١) والطهارة في اللغة: النظافة، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم فيها طَهْرًا وطَهَارة، والاسم: الطُّهر بالضم، وطهَّره تطهيرًا، وتطهَّر بالماء، وهم قوم يتطهَّرون أي يتنزَّهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب أي منزَّه. وفي الشرع: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة؛ فيشمل الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة.

(٢) الوضوء في اللغة من الوضاءة بمعنى: الحسن والنظافة؛ والوُضوء بالضم الفعل، وبالفتح: الماء يُتَوَضَّأُ به.

تَقُولَ: نَوَيْتُ فَرْضَ الْوُضُوءِ، أَوْ نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ؛ وَلاَ بُدَّ مِنِ اسْتِحْضَارِهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ؛ وَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سُنَّةٌ.

فروض الوضوء

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ (١):

اَلْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّتَهَا.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعَرًا وَبَشَرًا؛ وَحَدُّهُ طُولاً: مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى الذِّقَنِ، وَعَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (٢).

---

(١) أربعة منها بنص القرآن، وواحد بالسنة وهي: النية، وواحد بهما وهو: الترتيب.

(٢) واليدان مثنى اليد، واليد لغة: من رءوس الأصابع إلى الكتف، وشرعًا هنا: من رءوس الأصابع إلى ما فوق المرفقين، وفي السرقة ونحوها: من رءوس الأصابع إلى الكوعين؛ والمرفقان تثنية المرفق، وهو: ملتقى عظم العضد والذراع.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ.

الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ(١).

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ بِأَنْ لاَ تُقَدِّمَ عُضْوًا عَلَى عُضْوٍ.

فَلَوْ تَرَكَتِ الْمُتَوَضِّئَةُ وَاحِدًا مِنْ هٰذِهِ الْفُرُوضِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُهَا؛ وَذٰلِكَ كَمَا لَوْ تَرَكَتْ مَسْحَ الرَّأْسِ، أَوْ أَخَّرَتْ مَسْحَهُ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

شروط الوضوء

شُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ شَيْءٌ يُغَيِّرُ الْمَاءَ كَالرِّنْقِ(٢) وَنَحْوِهِ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ، وَأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ. فَمَتَى

(١) الكعبان: هما العظمان البارزان بين الساق والقدم.

(٢) الرنق: صبغ تضعه المرأة على الأظفار؛ له جرم يمنع وصول الماء إلى ما تحته وإلى البشرة. انتهى.

اجْتَمَعَتْ هٰذِهِ الشُّرُوطُ صَحَّ الْوُضُوءُ، وَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهَا بَطَلَ الْوُضُوءُ(١).

فَلَوْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ مَثَلاً سَوَادٌ أَوْ حُمْرَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا يُغَيِّرُ لَوْنَ الْمَاءِ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، لَمْ يَصِحَّ غَسْلُ ذٰلِكَ الْعُضْوِ، وَلاَ غَسْلُ مَا بَعْدَهُ، حَتَّى تُزِيلَ ذٰلِكَ بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْمَاءُ صَافِيًا.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْيَدِ مَثَلاً شَمْعٌ أَوْ نُورَةٌ أَوْ حِنَّاءٌ ثَخِينٌ، أَوْ غَيْرُهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، لَمْ يَصِحَّ غَسْلُ هٰذَا الْعُضْوِ وَلاَ غَسْلُ مَا بَعْدَهُ.

وَتَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَ الأَظْفَارِ مِنَ الْوَسَخِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ.

---

(١) أي لم يصحَّ الوضوء.

الماء الطهور والماء المتنجس

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ، وَلاَ إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلاَّ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ؛ وَالْمَاءُ الطَّهُورُ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ، الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ. فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ وَلٰكِنَّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ غَيْرِهِ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّى مَاءً، فَلاَ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ أَيْضًا.

وَيَتَنَجَّسُ الْمَاءُ إِنْ كَانَ قَلِيلاً بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَتَنَجَّسْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ.

وَالْقَلِيلُ: هُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ. وَقَدْرُ الْقُلَّتَيْنِ بِالْوَزْنِ: خَمْسُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَسِتُّونَ رِطْلاً تَرِيمِيًّا؛ وَالرِّطْلُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَقَدْرُهُمَا بِالأَرْطَالِ الْبَنْدَرِيَّةِ: أَرْبَعُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ رِطْلاً إِلاَّ ثُمُنًا، لِأَنَّ الرِّطْلَ

الْبَنْدَرِيِّ: سِتَّ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَقَدْرُهُمَا بِالْمَسَاحَةِ فِي الْمَحَلِّ الْمُرَبَّعِ: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً، وَمِثْلُهَا عَرْضًا، وَمِثْلُهَا عُمْقًا. وَمِقْدَارُهُمَا بِالتَّنَكِ: عَشْرُ تَنَكٍ(١)، قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْقُلَّتَانِ عَشْرَةٌ مِنَ التَّنَكْ * كَمَا أَتَى تَحْرِيرُهُ مِنْ غَيْرِ شَكْ

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ، أَيِ الأُمُورُ الَّتِي يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِوُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَيِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ، سَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَالْحَصَاةِ وَالدُّودَةِ وَنَحْوِهِمَا؛ إِلاَّ الْمَنِيَّ، فَإِنَّهُ لاَ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ بَلْ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

---

(١) وفي معجم لغة الفقهاء: القلتان باللیتر: (١٦٠،٥) ليتر من ماء.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، وَهُوَ الَّذِي نُسَمِّيهِ (الدُّوخَةَ) أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

فَإِذَا زَالَ عَقْلُ الْمُتَوَضِّئَةِ حُكِمَ بِانْتِقَاضِ وُضُوئِهَا، إِلاَّ إِذَا نَامَتْ مُمَكِّنَةً مَقْعَدَتَهَا مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهَا، فَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهَا، بِشَرْطِ: أَنْ تَنْتَبِهَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي نَامَتْ عَلَيْهَا، وَأَنْ لاَ يُخْبِرَهَا عَدْلٌ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهَا.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ الْأَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. فَمَتَى لَمَسَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي بَشْرَتِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ انْتَقَضَ وُضُوءُ كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، بِشَرْطِ: أَنْ لاَ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَبِيرًا، أَيْ بَلَغَ حَدًّا يُشْتَهَى فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ مَحَارِمِهَا: وَهُمْ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَإِخْوَتُهَا وَأَعْمَامُهَا، وَأَخْوَالُهَا، وَبَنُو إِخْوَتِهَا وَبَنُو أَخَوَاتِهَا،

فَلاَ نَقْض، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رَضَاعٍ.

وَمِثْلُهُمْ مَحَارِمُ الْمُصَاهَرَةِ: وَهُمْ أُصُولُ زَوْجِهَا، وَفُرُوعُ زَوْجِهَا، وَأَزْوَاجُ أُمَّهَاتِهَا، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِهَا: فَلاَ نَقْضَ أَيْضاً.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الالْتِقَاءُ بِالشَّعْرِ أَوِ السِّنِّ أَوِ الظُّفُرِ أَوْ هُنَاكَ حَائِلٌ، فَلاَ نَقْضَ أَيْضاً.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الأَصَابِعِ. فَإِذَا مَسَّتِ الْمُتَوَضِّئَةُ قُبُلَ آدَمِيٍّ وَلَوْ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الأَصَابِعِ، أَوْ مَسَّتْ حَلَقَةَ الدُّبُرِ بِمَا ذُكِرَ، انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا.

وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الأَرْبَعَةِ: حَدَثاً أَصْغَرَ.

ما يحرم بالحدث الأصغر

إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ،

وَسُجُودُ الشُّكْرِ، وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ فَرْضًا وَنَفْلاً، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَحَمْلُهُ.

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ لِلتَّعَلُّمِ وَالدَّرْسِ فِيهِ.

كيفية الوضوء بواجباته وسننه

كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ: أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ كَفَّيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ تَسْتَنْجِي إِنْ كَانَ عَلَى الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ تُبَسْمِلُ وَتَغْسِلُ كَفَّيْهَا قَاصِدَةً(١): نَوَيْتُ أَدَاءَ سُنَنِ الْوُضُوءِ. ثُمَّ تَسْتَعْمِلُ السِّوَاكَ، (تَقْبِضُهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَاضِعَةً الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ تَحْتَ السِّوَاكِ، وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ فَوْقَ السِّوَاكِ، وَتَبْتَدِئُ بِشِقِّ فَمِهَا الْأَيْمَنِ). ثُمَّ تَأْخُذُ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ تَتَمَضْمَضُ مِنْهَا مَرَّةً وَتَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا، تَفْعَلُ هٰكَذَا ثَلَاثًا.

(١) قوله: تبسمل أي تقرأ البسملة، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم؛ وقوله: قاصدة أي ناوية.

ثُمَّ تَنْوِي عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِقَوْلِهَا: نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ النِّيَاتِ. وَتَغْسِلُ وَجْهَهَا مُبْتَدِئَةً مِنْ أَعْلَاهُ، وَتَعُمُّ وَجْهَهَا بِالْغَسْلِ، وَتَتَعَهَّدُ مُوقَ الْعَيْنِ (١) وَتُخْرِجُ مِنْهُ الرَّمَصَ. وَتُزِيلُ أَوَّلاً مَا يُعْتَادُ جَعْلُهُ عَلَى الْحَاجِبَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُغَيِّرُ لَوْنَ الْمَاءِ.

ثُمَّ تَغْسِلُ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ، ثُمَّ تَغْسِلُ الْيَدَ الْيُسْرَى مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ، ثُمَّ تُخَلِّلُهُمَا بِوَضْعِ بَطْنِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ الْيُمْنَى وَعَكْسِهِ.

ثُمَّ تَمْسَحُ الرَّأْسَ، وَالْأَفْضَلُ: مَسْحُ جَمِيعِهِ، بِأَنْ تَضَعَ الْكَفَّيْنِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَضَعُ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصُّدْغَيْنِ، وَرُءُوسَ الْأَصَابِعِ عَلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتُمِرُّهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ تَرُدُّهُمَا.

---

(١) الموق موقان، وهما: طرفا العين الذي يلي الأنف، والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر. والرمص: الوسخ المتجمد في الموق.

ثُمَّ تَمْسَحُ الْأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، بِأَنْ تَضَعَ الْكَفَّيْنِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تُدْخِلَ رَأْسَ السَّبَّابَتَيْنِ فِي الصِّمَاخَيْنِ وَتُدِيرَهُمَا فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِالْإِبْهَامَيْنِ ظَاهِرَ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ تُلْصِقُ كَفَّيْهَا وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ. ثُمَّ تَمْسَحُ الرَّقَبَةَ.

ثُمَّ تَغْسِلُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، ثُمَّ الرِّجْلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ تُخَلِّلُ أَصَابِعَ الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى.

وَيُسَنُّ تَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَدَلْكُ الْأَعْضَاءِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ بِأَنْ تَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدَّمَ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَصَفْحَتَيِ الْعُنُقِ، وَإِطَالَةُ التَّحْجِيلِ بِأَنْ تَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَضُدَيْنِ وَمَعَ الرِّجْلَيْنِ بَعْضَ السَّاقَيْنِ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

الْوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » أَيْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيضَ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ.

ما يُطلَب بعد الوضوء

يُسَنُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثَلاَثًا.

فَقَدْ رَوَى ٱلْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيمَ ».

وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ فِي إِثْرِ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاَثاً حُشِرَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ.

وَيُسَنُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ ذٰلِكَ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي، وَلاَ تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي.

وَتُسَنُّ أَيْضاً رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى بِلاَلاً فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: « بِمَ سَبَقْتَنِي ؟ »

فَقَالَ بِلاَلٌ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا، إِلاَّ أَنِّي لاَ أُحْدِثُ وُضُوءًا إِلاَّ أُصَلِّي عَقِبَهُ رَكْعَتَيْنِ.

مكروهات الوضوء

مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ، وَالتَّنْشِيفُ بِخِرْقَةٍ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ، وَتَرْكُ الاسْتِنْشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا.

الغسل

الْغُسْلُ هُوَ: إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ نَوَيْتُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ نَوَيْتُ فَرْضَ الْغُسْلِ، أَوْ نَوَيْتُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، أَوْ نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ.

موجبات الغسل

لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِلاَّ إِذَا وُجِدَ أَحَدُ مُوْجَبَاته، وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي الْيَقْظَةِ أَوْ فِي الْمَنَامِ(١).

الثَّانِي: الْجِمَاعُ(٢). فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا مَثَلاً، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

---

(١) المني: هو سائل مبيض، غليظ، فيه حبيبات، تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه. أما مني المرأة فهو: ماء أصفر، رقيق، وقد يبيض، لا حبيبات فيه. عند العلماء: أن مني الرجل له خواصٌّ عليها الاعتماد في كونه منيًّا، وهي ثلاث: الأولى: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. الثانية: الرائحة، وهي قريبة من رائحة العجين. الثالثة: الخروج بدفق ودفعات. وكل واحدة من هذه الخواص كافية في إثبات كونه منيًّا، ولا يشترط اجتماعها فيه. أما مني المرأة فله خاصتان يعرف بواحدة منهما: إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل. الثانية: التلذذ بخروجه، وفتور شهوتها عقب خروجه. (القاموس الفقهي).

(٢) والجماع: إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها، إلى ما لا يجب غسله من فرج المرأة. (نيل الرجا).

الثَّالِثُ: الْحَيْضُ. فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، لَزِمَهَا الْغُسْلُ.

الرَّابِعُ: النِّفَاسُ. فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَانْقَطَعَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

الْخَامِسُ: الْوِلَادَةُ. فَإِذَا وَلَدَتْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

السَّادِسُ: الْمَوْتُ. وَالْمُخَاطَبُ بِهِ الْأَحْيَاءُ.

فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّتَهَا. فَلَوِ اغْتَسَلَتْ وَلَمْ تَسْتَحْضِرِ النِّيَّةَ بِقَلْبِهَا، لَمْ يَكْفِهَا ذَلِكَ الْغُسْلُ (١).

---

(١) فينوي الجنب: رفع الجنابة، والحائض والنفساء: رفع حدث الحيض أو حدث النفاس، وفي الولادة: رفع حدث الولادة؛ ويكفي أن ينوي عن كلٍّ: فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث، لا نية الغسل والطهارة فقط.

الثَّانِي: تُعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ. فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ بَدَنِهَا شَعَرًا وَبَشَرًا، وَتَتَعَهَّدَ الْمَعَاطِفَ كَالْأُذُنَيْنِ وَالْإِبْطِ وَطَبَقَاتِ الْبَطْنِ، وَمَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ.

شروط الغسل

شُرُوطُ الْغُسْلِ ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةُ. فَلَوِ اغْتَسَلَتْ وَعَلَى بَدَنِهَا شَيْءٌ يُغَيِّرُ الْمَاءَ، أَوْ شَيْءٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا حَتَّى تُزِيلَ ذٰلِكَ الشَّيْءَ وَتَغْسِلَ مَا تَحْتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ.

كيفية الغسل بواجباته وسننه

تَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوَالَيْهِ، ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلاً بِوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ، ثُمَّ تَتَعَهَّدُ الْمَعَاطِفَ، ثُمَّ تَنْوِي نِيَّةً مُعْتَبَرَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَتُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

عَلَى مَا أَدْبَرَ منْهُ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ تَأْتِي بِالدُّعَاءِ الْمَارِّ ذِكْرُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

ما يحرم بالجنابة

الْجَنَابَةُ هِيَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالْجِمَاعُ. وَيَحْرُمُ بِهَا وَبِالْوِلاَدَةِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ أَيِ الْمُكْثُ فِيهِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَلَوْ مَعَ التَّرَدُّدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التِّلاَوَةِ. فَلَوْ قَصَدَتْ بِالْقُرْآنِ التَّحَصُّنَ أَوِ التَّبَرُّكَ كَقِرَاءَةِ بَعْضِ الْأَوْرَادِ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التِّلاَوَةِ، لَمْ يَحْرُمْ.

الباب الثاني

في ذكر أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض

الْحَيْضُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَهُوَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «شَيْءٌ كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

فَمَتَى رَأَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ دَمًا مِنَ الْفَرْجِ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا، سَوَاءٌ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَوْ بِهِ كُدْرَةٌ، لِأَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ.

ثُمَّ إِنِ ٱسْتَمَرَّ الدَّمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً

فَأَكْثَرَ، تبيَّنَ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ؛ وَإِنِ ٱنْقطَعَ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَمْ يَعُدْ فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ ظُهُورِهِ، تبيَّنَ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلاَةِ الَّتِي تَرَكَتْهَا، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ الَّذِي تَرَكَتْهُ؛ أَمَّا إِذَا ٱنْقَطَعَ قَبْلَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَلٰكِنَّهُ عَادَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ مَا بَعْدَهُ إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَكَمَّلَتْ بِالْعَائِدِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ، بِشَرْطِ: أَنْ لاَ يَزِيدَ الدَّمُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِلاَّ فَتَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَيْ مِقْدَارُهُمَا وَهُوَ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً مَعَ ٱتِّصَالِ الدَّمِ الْمُعْتَادِ. بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَتْ قُطْنَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَتَلَوَّثَتْ. وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَلَوْ نَقَصَ الدَّمُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا، فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ.

النفاس

النِّفَاسُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلاَدَةِ. وَأَقَلُّ زَمَنِهِ: لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا. فَلَوْ جَاوَزَ الدَّمُ سِتِّينَ يَوْمًا فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ.

أقل الطهر بين الحيضتين

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِه. فَلَوْ حَاضَتْ سَبْعًا، وَٱنْقَطَعَ الدَّمُ عَشْرًا، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْضِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَقَلُّ الطُّهْرِ.

أَمَّا الطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ فَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ.

وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

الاستحاضة

الاِسْتِحَاضَةُ: حَدَثٌ دَائِمٌ، وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ

أَيَّامِ الْحَيْضِ وَغَيْرِ أَيَّامِ النِّفَاسِ، أَوِ النَّاقِصُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَيْضِ. وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ(١). فَتَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، وَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا إِتْيَانُهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَحْشُوَهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ وَتَعْصِبُهُ بِخِرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَتَأَذَّ بِهِمَا(٢). وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَشْوُ إِلَّا إِنِ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ وَكَانَتْ غَيْرَ صَائِمَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً أَوْ تَأَذَّتْ بِهِ فَلَا يَجِبُ، بَلْ يَلْزَمُ الصَّائِمَةَ تَرْكُهُ؛ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِي وُضُوئِهَا مِنَ الْمُوَالَاةِ، بِأَنْ تَغْسِلَ الْعُضْوَ الثَّانِيَ قَبْلَ جَفَافِ الْأَوَّلِ.

---

(١) بل قال العلماء: الاستحاضة حدث أصغر كالرعاف.

(٢) دفعًا للنجاسة أو تقليلاً لها؛ وهذا الفعل يسمى: استثفارًا وتلجّمًا، وسماه الشافعي: التعصيب. (الموسوعة الفقهية).

وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغَسْلِ لِلْفَرْجِ وَالْحَشْوِ وَالتَّعْصِيبِ وَالْوُضُوءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاسْتِئْنَافُ. وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ وَالطَّهَارَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ (١).

---

(١) **تتمة:** في الفرق بين الاستحاضة والحيض والنفاس:

وتفترق الاستحاضة عن الحيض والنفاس بأمور منها:

أ ـ الحيض له وقت، وذلك حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدًا، فلا يكون المرئيُّ فيما دونه حيضًا، وكذلك ما تراه بعد سن اليأس لا يكون حيضًا عند الأكثر؛ أما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم.

ب ـ الحيض دمٌ يعتاد المرأة في أوقات معلومة من كل شهر؛ أما الاستحاضة فهي دم شاذٌّ يخرج من فرج المرأة في أوقات غير معتادة.

ج ـ الحيض دمٌ طبيعيٌّ لا علاقة له بأي سبب مرضي؛ في حين أن دم الاستحاضة دمٌ ناتجٌ عن فساد أو مرض أو اختلال الأجهزة أو نزف عرق.

د ـ لون دم الحيض أسود ثخين منتن، له رائحة كريهة غالبًا؛ بينما لون دم الاستحاضة أحمر رقيقٌ لا رائحة له.

هـ ـ وينفرد دم النفاس بأنه لا يكون إلا مع ولادة.

ما يحرم بالحيض والنفاس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: السِّتَّةُ الْأُمُورِ الَّتِي تَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

وَيُزَادُ عَلَيْهَا: الصَّوْمُ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّوْمُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا بَلْ تَأْثَمُ بِهِ. وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ. وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا مِنَ التَّمَتُّعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى النَّظَرُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ إِنْ طَلَبَهَا، وَتَهْرُبَ مِنْهُ إِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) وَمَتَى ٱنْقَطَعَ الدَّمُ وَٱغْتَسَلَتْ فَلَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ: إِنِّي حَائِضٌ، لِئَلاَّ يَقْرُبَهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُخْبِرَهُ بِالْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْغَايِصَةَ وَالْمُغَوِّصَةَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْغَايِصَةُ: هِيَ الَّتِي لاَ تُعْلِمُ زَوْجَهَا أَنَّهَا حَائِضٌ لِيَجِيئَهَا فَيُجَامِعَهَا، وَالْمُغَوِّصَةُ: هِيَ الَّتِي لاَ تَكُونُ حَائِضًا فَتَكْذِبُ عَلَى زَوْجِهَا وَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ.

تنبيه:

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَقَدْ مَضَى مِنَ

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٢٢

الْوَقْتِ زَمَنٌ يُمْكِنُهَا فِعْلُ تِلْكَ الصَّلاَةِ فِيهِ وَلَمْ تُصَلِّهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الصَّلاَةَ، لِأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا وَتَمَكَّنَتْ مِنْ فِعْلِهَا وَلَمْ تَفْعَلْهَا، وَهٰذَا يُسَمَّى: (طُرُوَّ الْمَانِعِ).

وَإِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ وَٱنْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَوْ بِقَدْرِ لَحْظَةٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا الْمُبَادَرَةُ بِفِعْلِ تِلْكَ الصَّلاَةِ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا، وَإِلاَّ فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ الَّتِي ٱنْقَطَعَ الدَّمُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا حَتَّى قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَكَمَا يَجِبُ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلاَةِ الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا تَأْخِيرًا كَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لاَ تُجْمَعُ مَعَهَا كَالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، فَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، بَلْ يَجِبُ قَضَاءُ ذَاتِ الْوَقْتِ فَقَطْ، وَهٰذَا يُسَمَّى: (زَوَالَ الْمَانِعِ).

الباب الثالث

في الصلاة وما يتعلق بها

الصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَكَانَتْ خَمْسِينَ فَرَدَّهَا اللَّهُ إِلَى خَمْسٍ، وَلَهَا أَجْرُ الْخَمْسِينَ.

---

(١) (سورة البقرة [٢] الآية: ٢٣٨) وفسرت الوسطى بصلاة العصر.

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، الْبَالِغَةِ، الْعَاقِلَةِ، الطَّاهِرَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

أوقات الصلاة

يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ؛ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ. وَظِلُّ الاِسْتِوَاءِ هُوَ: الظِّلُّ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ وَزَادَ قَلِيلاً؛ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا: بِغُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ: بِغُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ؛ وَيَخْرُجُ

وَقْتُهَا: بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ عَرْضًا.

وَيَدْخُلُ الصُّبْحُ: بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِعُذْرٍ.

أعذار الصلاة

الْأَعْذَارُ الَّتِي يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: النَّوْمُ. فَإِذَا نَامَ الشَّخْصُ وَخَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَإِنْ كَانَ نَوْمُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَقَعَ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ: فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ

يَسْتَيْقظُ قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ فَالنَّوْمُ حِينَئذٍ عُذْرٌ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ فَلَيْسَ النَّوْمُ حِينَئذٍ عُذْرًا.

الثَّانِي مِنْ أَعْذَارِ التَّأْخِيرِ: النِّسْيَانُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عُذْرًا إِنْ كَانَ نَاشِئًا عَنِ ٱشْتِغَالِه بِأَمْرٍ غَيْرِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ كَالْقِرَاءَةِ وَالصَّنْعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ النِّسْيَانُ نَاشِئًا عَنِ ٱشْتِغَالِه بِأَمْرٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَلَيْسَ عُذْرًا، وَذٰلِكَ كَٱشْتِغَالِه بِاللَّهْوِ أَوِ اللَّعِبِ وَنَحْوِهِمَا.

ما يتعلق بالصلاة

وَلِلصَّلاَةِ شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَبْعَاضٌ، وَمُبْطِلاَتٌ، وَسُنَنٌ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَبْعَاضِهَا وَسُنَنِهَا، وَيَجِبُ تَرْكُ مُبْطِلاَتِهَا.

فَإِنْ تَرَكَتْ الْمُصَلِّيَةُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا أَوْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا، بَطَلَتْ صَلاَتُهَا؛ وَإِنْ تَرَكَتْ بَعْضًا مِنْ أَبْعَاضِهَا

صَحَّتْ صَلاَتُهَا وَنُدِبَ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ؛ وَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ مُبْطِلاَتِهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهَا؛ وَإِنْ تَرَكَتْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهَا صَحَّتْ صَلاَتُهَا وَفَاتَتْهَا فَضِيلَةُ الْعَمَلِ بِتِلْكَ السُّنَّةِ.

شروط الصلاة

شُرُوطُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّهَارَةِ. فَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَهُوَ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، أَوْ حَدَثٌ أَكْبَرُ وَهُوَ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ، فَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهَا حَتَّى تَتَطَهَّرَ (١).

الثَّانِي: الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. فَلَوْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهَا الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ، أَوْ عَلَى

---

(١) قوله: حتى تتطهر، أي ترفع حدثها، وهو بالوضوء في الحدث الأصغر، وبالغسل في الحدث الأكبر.

بَدَنِهَا، أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهَا.

الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ (١). وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلاَةِ:

(١) العورة هي: ما يحرم النظر إليه؛ وكل شيء يستره الإنسان أنفةً وحياءً فهو عورة. وهي في الاصطلاح: ما يحرم كشفه من الجسم، سواء من الرجل أو المرأة؛ أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم. وحدها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم على التّفصيل الآتي:

أ - "عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي" ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء، لكن جواز كشف ذلك مقيَّد بأمن الفتنة.

ب - "عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة" ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها، وليس للمسلمة أن تتجرد بين يديها لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أي النساء المسلمات، فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة.

ج - "عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة" ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة.

د - "عورة المرأة بالنسبة للمحارم" المراد بمحرم المرأة: من يحرم عليه نكاحها على

جَمِيعُ بَدَنِهَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. فَلَوْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الْعَوْرَةِ، أَوِ انْكَشَفَتْ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَسْتُرْهَا حَالاً، بَطَلَتْ صَلَاتُهَا.

الرَّابِعُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ بِالصَّدْرِ.

الْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

السَّادِسُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ عَلَيْهَا، فَلَوِ اعْتَقَدَتْ أَنَّهَا سُنَّةٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا.

← وجه التأبيد لنسب أو سبب مصاهرة أو رضاع. وهي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، أي ما يظهر منها عادةً في العمل داخل البيت، كالرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة؛ فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عند المحارم، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ.

والصغيرة إن كانت كبنت سبع سنين إلى تسع، فعورتها التي يجب سترها هي ما بين السرة والركبة، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا حكم لعورتها؛ والمراهق الذي يميز بين العورة وغيرها يجب على المرأة أن تستر عورتها عنه، أما إن كان لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء مواضع الزينة أمامه. (الموسوعة الفقهية بتصرف).

السَّابِعُ: أَنْ لاَ تَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا - أَيْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا - سُنَّةً، كَأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ سُنَّةٌ، أَوْ أَنَّ الرُّكُوعَ سُنَّةٌ، أَوْ أَنَّ السُّجُودَ سُنَّةٌ؛ فَلَوِ اعْتَقَدَتْ ذٰلِكَ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهَا.

الثَّامِنُ: اجْتِنَابُ الْمُبْطِلاَتِ كَالْحَرَكَاتِ الثَّلاَثِ الْمُتَوَالِيَاتِ؛ فَلَوْ فَعَلَتْ مُبْطِلاً مِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهَا.

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ. (١)

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. (٢)

---

(١) أي نية فعلها بالقلب، فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب. ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب، كأن نوت المصلية الظهر بقلبها ونطقت بالعصر، كانت العبرة بما نواها. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، لأنها أول واجبات الصلاة.

(٢) فتقول المصلية: الله أكبر، ولا يصح بغير ذلك.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ. (١)

الرَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ.

الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ. وَهُوَ: أَنْ تَنْحَنِي الْمُصَلِّيَةُ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهَا رُكْبَتَيْهَا.

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. وَهِيَ: سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ، بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ، بِقَدْرِ: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ).

السَّابِعُ: الاِعْتِدَالُ. وَهُوَ: عَوْدُ الْمُصَلِّيَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ لاَ تُطَوِّلَهُ زِيَادَةً عَلَى الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَالْفَاتِحَةِ.

الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. (٢)

التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ. وَالسُّجُودُ هُوَ: وَضْعُ الْمُصَلِّيَةِ

(١) وهي سبع آيات، والبسملة آية منها.

(٢) بحيث ينفصل رفع المصلية من الركوع عن هويها إلى السجود.

جَبْهَتَهَا عَلَى مُصَلاَّهَا. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ تَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهَا عَلَى أَعَالِيهَا، وَأَنْ لاَ تَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهَا، وَأَنْ تَكُونَ الْجَبْهَةُ مَكْشُوفَةً.

وَلْتَتَفَطَّنِ الْمَرْأَةُ لِهٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَسْجُدْنَ وَعَلَى الْجَبْهَةِ نَحْوُ خِمَارٍ أَوْ نِقْبَةٍ، فَلاَ يَصِحُّ السُّجُودُ حِينَئِذٍ.

الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ. (١)

الْحَادِيَ عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ لاَ تُطَوِّلَهُ زِيَادَةً عَلَى الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَأَقَلِّ التَّشَهُّدِ.

الثَّانِيَ عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. (٢)

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

---

(١) بحيث ينفصل هوي المصلية إلى كل سجدة عن رفعها منها.

(٢) بحيث ينفصل رفع المصلية من السجدة الأولى عن هويها إلى السجدة الثانية.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْقُعُودُ فِيهِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ.

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ. فَيَنْبَغِي ٱسْتِحْضَارُ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَلَوْ نَطَقَتْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَلْبُهَا غَيْرُ مُسْتَحْضِرٍ النِّيَّةَ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ حَتَّى تُعِيدَ التَّكْبِيرَ مَعَ ٱسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ. وَهٰذِهِ مَسْأَلَةٌ يَغْفُلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْهَا، فَتَرَاهُمْ يُحْرِمُونَ بِالصَّلَاةِ وَقُلُوبُهُمْ غَيْرُ مُسْتَحْضِرَةٍ النِّيَّةَ.(1)

---

(1) والنية ثلاث درجات: إن كانت الصلاة فرضًا: وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية؛ وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب: وجب قصد الفعل والتعيين؛ وإن كانت نافلة مطلقًا: وجب قصد الفعل فقط؛ الفعل: أصلي، والتعيين: ظهرًا أو عصرًا، والفرضية: فرضًا. (سفينة النجا).

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هِيَ أَوَّلُ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ؛ وَسُمِّيَتْ بِذٰلِكَ لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلَالًا مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ يَجِبُ الِانْتِبَاهُ لَهَا، وَهِيَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا وَجَدُوا إِمَامَهُمْ فِي الرُّكُوعِ يُحْرِمُونَ خَلْفَهُ وَيَنْطِقُونَ بِالتَّكْبِيرَةِ مَعَ هُوِيِّهِمْ لِلرُّكُوعِ؛ فَمَنْ فَعَلَتْ كَذٰلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ تَكْبِيرَةُ إِحْرَامِهَا حَالَةَ قِيَامِهَا. (١)

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِلَّا رَكْعَةَ الْمَسْبُوقِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ. فَإِنَّ وَاجِبَهُ الِاشْتِغَالُ عَقِبَ التَّحَرُّمِ بِالْفَاتِحَةِ، فَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَهُوَ فِي أَثْنَائِهَا رَكَعَ مَعَهُ

(١) وكان على المصلية المسبوقة: أن تكبر تكبيرة الإحرام حالة القيام، ثم تكبر مرة ثانية مع هُويها للركوع.

وَسَقَطَتْ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ أَحْرَمَ خلفَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يرْكَعُ، فَإِنِ اطْمَأَنَّ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلاَّ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْفَاتِحَةِ مُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا، وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا، وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخلِّ بِالْمَعْنَى(١)، وَأَنْ لاَ تَسْكُتَ فِي أَثْنَائِهَا سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً تَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنْ لاَ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ.

وَالْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبٌ عَلَى الْقَادِرَةِ؛ فَأَمَّا فِي صَلاَةِ النَّفْلِ فَلاَ يَجِبُ، بَلْ لَهَا التَّنَفُّلُ قَاعِدَةً وَإِنْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْقِيَامِ، وَلِلْقَاعِدَةِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمَةِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً عَلَى الْقِيَامِ بِأَنْ لَحِقَتْهَا بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، صَلَّتْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْقُعُودَ صَلَّتْ

(١) أي أن لا تلحن فيها المصلية لحنًا يغير المعنى أو يبطله؛ فالأول: كضم التاء أو كسرها من ﴿أَنْعَمْتَ﴾، والثاني: كإبدال الميم الثانية من ﴿الْمُسْتَقِيم﴾ نونًا بأن يقول: المستقين.

مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا ٱلْأَيْمَنِ وَهُوَ ٱلْأَفْضَلُ، وَيَجُوزُ عَلَى ٱلْجَنْبِ ٱلْأَيْسَرِ، وَتَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلْحَالَتَيْنِ بِصَدْرِهَا.

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الاِضْطِجَاعِ صَلَّتْ مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، وَتَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بِوَجْهِهَا، وَتَضَعُ وِسَادَةً تَحْتَ الرَّأْسِ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعِ ٱسْتَقْبَلَتِ ٱلْقِبْلَةَ بِأَخْمَصِ ٱلْقَدَمَيْنِ وَتُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَجْرَتِ ٱلْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهَا؛ وَلاَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلاَةِ مَا دَامَ عَقْلُهَا فِيهَا.

وَمِنَ ٱلْخَطَإِ ٱلْكَبِيرِ وَٱلْخَسَارَةِ ٱلْعُظْمَى: تَرْكُ الصَّلاَةِ فِي حَالِ ٱلْمَرَضِ، مَعَ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ خَفَّفَ عَنِ ٱلْمَرِيضِ فِي طُهُورِهِ وَصَلاَتِهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ، فَتَلْقَى ٱلْمَرِيضَةُ رَبَّهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ، وَٱلْعِيَاذُ بِٱللَّهِ. فَٱلْوَاجِبُ عَلَى ٱلْمَرِيضِ ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاَةِ حَسَبَ قُدْرَتِهِ؛ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْمَرِيضِ أَنْ يُذَكِّرُوهُ بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُسْئَلُ ٱلْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ عَنِ الصَّلاَةِ.

أبعاض الصلاة

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ (١) سَبْعَةٌ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَالْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

فَهٰذِهِ الْأَبْعَاضُ لَوْ تَرَكَتْ مِنْهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهَا، وَلٰكِنْ يُسَنُّ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ. (٢)

---

(١) وأبعاض الصلاة في اصطلاح الشافعية هي: السنن التي تجبر بسجود السهو؛ ومحلها كما هو المذكور في هذه التذكرة. وسميت أبعاضًا، لأنها لما تأكدت بالجبر بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان، وإن كان جبر السنن بالسجود، وجبر الأركان بالتدارك؛ وما عداها من السنن يسمى هيئاتٍ لا تجبر بسجود السهو ولا يشرع لها؛ ويكره ترك البعض عمدًا وإن لم تبطل الصلاة به.

(٢) ويتميز البعض من الهيئة عند الشافعية بعدة أمور، منها:

أولها: أن البعض يجبر بسجود السهو، بخلاف الهيئة، فإنها لا تجبر بسجود السهو، لعدم وروده فيها.

ثانيها: أن البعض سنة مستقلة وليست تابعة لغيرها، بخلاف الهيئات، فإنها ليست مستقلة، بل هي تابعة للأركان، كالتكبيرات والتسبيحات والأدعية الواقعة إما

سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ هُوَ: سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلاَمِ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ (١). وَيَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَسْهُو وَلاَ يَنَامُ (ثَلاَثًا) وَتَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَتُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا.

وَيُطْلَبُ سُجُودُ السَّهْوِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ عِنْدَ تَرْكِ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلاَةِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ كَزِيَادَةِ رُكْنٍ

← في القيام أو الركوع أو الاعتدال منها أو السجود أو الجلوس بين السجدتين.

ثالثها: الأبعاض لها محل خاص بها من الصلاة لا يشاركها غيرها، بخلاف الهيئات، فليس لها محل خاص بها، بل تقع في داخل الأركان كما ذكرنا.

رابعها: أن الأبعاض لا يطلب الإتيان بها خارج الصلاة إلا الصلاة على النبي ﷺ، بخلاف الهيئات، فالتكبيرات والتسبيحات وغيرها من الأذكار مطلوبة في الصلاة وخارج الصلاة.

(١) سجود السهو وإن كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو من غير تلفظ بها؛ حكمه: سنة، ومحله: قبل السلام. والسجدتان هما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجباتها ومندوباتها من الأذكار الواردة فيها، قيل: يقول فيها: (سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَسْهُو وَلاَ يَنَامُ)؛ واللائق في تعمد الترك الاستغفارُ، وقال الشبراملسي: أن الأوجه استحباب (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ).

فِعْلِيٍّ سَهْوًا، أَوْ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّه(١)، أَوْ فِعْلِ شَيْءٍ يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا(٢).

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلاَ يَسْجُدُ لِسَهْوِ نَفْسِه، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِسَهْوِ إِمَامِه تَبعًا لِلإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ سَجَدَ هُوَ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ.

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيه عَلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ أَوِ الْقُنُوتَ، وَيَتَذَكَّرَهُ بَعْدَ بُلُوغِه إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ حِينَئِذٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْه الْبَقَاءُ فِيمَا هُوَ فِيه وَيُسَنُّ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

(١) كأن يقرأ الفاتحة في غير محل القراءة كما في الركوع، أو يتشهد التشهد الأخير في غير محله كما في القيام.

(٢) وذلك كالأكل القليل والكلام القليل، فإنه يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه؛ وأما الذي لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له.

أَوِ الْقُنُوتِ بَعْدَ تَلَبُّسه بالرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ عَامِدًا عَالِمًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. هٰذَا إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِه.

مبطلات الصلاة

اَلْأُمُورُ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِوُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

اَلْأَوَّلُ: الْحَدَثُ، سَوَاءٌ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ.

الثَّانِي: وُقُوعُ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

الثَّالِثُ: انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً.

الرَّابِعُ: النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، أَوْ حَرْفٍ مَمْدُود مَعَ الْعَمْدِ؛ أَمَّا النَّاسِيَةُ فَيُغْتَفَرُ لَهَا إِلَى أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ.

الْخَامِسُ: فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّوْمِ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا.

السَّادِسُ: الْأَكْلُ الْكَثِيرُ نَاسِيًا.

السَّابِعُ: ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا. (١)

الثَّامِنُ: الْوَثْبَةُ، وَهِيَ رَفْعُ الْقَدَمَيْنِ مَعًا مِنَ الْأَرْضِ.

التَّاسِعُ: الضَّرْبَةُ الْمُفْرِطَةُ، وَمِثْلُهَا: الْحَرَكَةُ الْوَاحِدَةُ بِقَصْدِ اللَّعِبِ، فَإِنَّهَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

الْعَاشِرُ: تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، وَالتَّخَلُّفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ. (٢)

الْحَادِيَ عَشَرَ: زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

الثَّانِيَ عَشَرَ: نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ، كَأَنْ تَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

---

(١) لا فرق بين أن تكون الحركة بعضو واحد أو بأكثر، بشرط: أن يكون ثقيلاً كاليد والرجل والرأس، فلا يضر بالخفيف كالأصابع وحدها والأجفان والشفة ولو مرارًا متعددة متوالية. (نيل الرجا).

(٢) وصورة السبق: أن يهوي المأموم للسجود والإمام قائم للقراءة مثلاً، أو يركع قبله فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد؛ وصورة التخلف: أن يزول الإمام عن حد الاعتدال والمأموم في القيام مثلاً؛ وأعذر العذر في السبق والتخلف: النسيان والجهل.

الثَّالثَ عَشَرَ: تَعْليقُ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ، كَأَنْ تَنْوِيَ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ خَرَجْتُ مِنْهَا.

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ، كَأَنْ تَحْدُثَ لَهَا حَاجَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَتَكْمِيلِهَا.

سنن الصلاة

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا يُسَنُّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا كَالْإِقَامَةِ(١)، وَالسِّوَاكِ، وَالدُّخُولِ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ؛ وَمِنْهَا: مَا يُسَنُّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الاعْتِدَالِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؛ وَوَضْعِ الْيَدِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَجَعْلِهِمَا تَحْتَ الصَّدْرِ، وَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالْجَهْرِ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَلْيَكُنْ جَهْرُ الْمَرْأَةِ أَخْفَضَ مِنْ

(١) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: كالأذان والإقامة.

جَهْرِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَجْهَرْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ ٱلْأَجَانِبِ، وَٱلْإِسْرَارِ فِي مَوْضِعِهِ(١)، والتَّأْمِينِ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَتَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ مَعَ نَشْرِهِمَا، إِلاَّ فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهَا تَبْسُطُ الْيُسْرَى وَتَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ، فَإِنَّهَا تُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدَةً، وَالافْتِرَاشِ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي الْجَلْسَةِ ٱلْأَخِيرَةِ، وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَالالْتِفَاتِ فِي التَّسْلِيمَةِ ٱلْأُولَى يَمِينًا وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالاً.

صلاة النفل

الصَّلَوَاتُ الْمَنْدُوبَةُ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: نَافِلَةٌ لَهَا وَقْتٌ، وَنَافِلَةٌ لَهَا سَبَبٌ، وَنَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ.

---

(١) وحد الإسرار: أن يُسْمِعَ نفسَه حيث لا مانع، وحد الجهر: أن يُسْمِعَ من يليه.

فَالنَّافِلَةُ الَّتِي لَهَا وَقْتٌ: مِثْلُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ: عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الأَضْحَىٰ. وَيَدْخُلُ وَقْتُهُمَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى زَوَالِهَا؛ وَهُمَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً.

وَصَلاَةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ، تُحْرِمُ بِهِمَا بِنِيَّةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ بِنِيَّةِ عِيدِ الأَضْحَىٰ، وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ، تَقُولُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ (سَبْعًا) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَتَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ. وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ السَّابِعَةِ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَالسُّورَةَ وَتُكَمِّلُ الرَّكْعَةَ. فَإِذَا قَامَتْ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَتْ (خَمْسًا) وَقَالَتْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ. وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَتُكَمِّلُ الصَّلاَةَ.

وَمِنَ النَّفْلِ الَّذِي لَهُ وَقْتٌ: (صَلاَةُ الْوِتْرِ) وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا

عَقِبَ فِعْلِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْعِشَاءِ. وَأَقَلُّ الْوِتْرِ: رَكْعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلاَثٌ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: سُورَةَ ﴿الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: سُورَةَ ٱلْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَأَكْمَلُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (١).

وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاَةِ الْوِتْرِ فَضْلٌ كَبِيرٌ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ» وَمَعْنَى أَمَدَّكُمْ: مَنَحَكُمْ وَخَصَّكُمْ، وَحُمْرُ النَّعَمِ أَيِ

(١) المعوذتان بكسر الواو ويجوز فتحها: المعوذ بهما، وهما: الفلق والناس. وسن بعد الوتر: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسُ (ثلاثًا) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ؛ جَلَّلْتَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، وَتَعَزَّزْتَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرْتَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ؛ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. (المسلك القريب لكل عبد منيب، للحبيب طاهر بن حسين بن طاهر).

الْإِبلُ، هِيَ أَحْسَنُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ. وَمَعْنَى خَيْرٌ مِنْهَا: أَيْ خَيْرٌ مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا.

وَمِنْهُ: (الرَّوَاتِبُ)(١) وَهِيَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً مِنْهَا عَشْرٌ مُؤَكَّدَاتٌ، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَعَ الْمُؤَكَّدَتَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ كَذٰلِكَ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

وَتَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِن

(١) الرواتب جمع: راتبة، من رتب الشيء رتوبًا أي استقر ودام، فهو راتب؛ وسُميت السنن الرواتب بذلك، لمشروعية المواظبة عليها. والسنن الرواتب هي: السنن التابعة لغيرها، أو التي تتوقف على غيرها، أو على ما له وقت معيَّن؛ ويُطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها، لأنها لا يُشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض. ولم يَقصر الشافعية السنن الرواتب على الصلاة، فقد صرَّحوا بأن للصوم سننًا رواتب كصيام ستٍ من شوال.

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لاَ يُحَافِظُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلاَّ أَوَّابٌ (١) ». وَوَرَدَ أَيْضًا: « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَلَى النَّارِ ». وَوَرَدَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « رَحِمَ ٱللَّهُ ٱمْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ».

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّاتِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّاتِبَةِ الْبَعْدِيَّةِ بِفِعْلِ الْفَرْضِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ.

وَمِنْهُ: (صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (٢). وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَيَخْرُجُ

---

(١) الأواب: التواب. وأصل الحرف من آب يؤوب إلى كذا أي رجع إليه؛ فقيل للتائب: أوّاب، لأنه يرجع عن المعاصي؛ والأواب هو: الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة؛ وقيل: هو المطيع.

(٢) والتراويح عشرون ركعة لغير أهل المدينة، يوترون بثلاث، وأما أهل المدينة فلهم فعلها ستًّا وثلاثين ركعة، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك.

بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. فَلَوْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بَعْدَ أَنْ صَلُّوا الْعِشَاءَ وَأَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ لَمْ يَجُزْ لَهَا ذٰلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ إِلَّا بِفِعْلِ الْعِشَاءِ.

وَهِيَ خَاصَّةٌ بِرَمَضَانَ، وَفِيهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.

وَلْتُحَافِظِ الْمَرْأَةُ عَلَى الطُّمَأْنِينَاتِ وَعَدَمِ الاسْتِعْجَالِ فِيهَا، لِأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَعَ الْإِحْسَانِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ بِلَا إِحْسَانٍ(١).

---

(١) قال قطب الإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في النصائح الدينية: فليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات، مثل: ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه، بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا

وَمِنْهُ: (صَلَاةُ الضُّحَى) وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ؛ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا: إِذَا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ، وَيَخْرُجُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ (١). وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي فَضْلِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى؟ هٰذَا بَابُكُمْ فَٱدْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ ٱللَّهِ».

← هو مصلٍّ ففاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب. وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان، يُبطِل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل. فاحذروا من ذلك، وتنبهوا له معاشر الإخوان.

(١) إذا فرغت المصلية من صلاتها دعت بهذا الدعاء، وهو: ٱللَّهُمَّ إِنَّ الضُّحَاءَ ضُحَاؤُكَ، وَالْبَهَاءَ بَهَاؤُكَ، وَالْجَمَالَ جَمَالُكَ، وَالْقُوَّةَ قُوَّتُكَ، وَالْقُدْرَةَ قُدْرَتُكَ، وَالْعِصْمَةَ عِصْمَتُكَ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَيَسِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَطَهِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَرِّبْهُ؛ بِحَقِّ ضُحَائِكَ وَبَهَائِكَ وَجَمَالِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، آتِنِي مَا آتَيْتَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. قال في المسلك القريب: ويضيف إليه: ٱللَّهُمَّ بِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ. ثم يقول: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. مائة مرة أو أربعين مرة.

وَالنَّافِلَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ: مِثْلُ سُنَّةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَرَكْعَتَيِ الاِسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالنَّافِلَةُ الْمُطْلَقَةُ: هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ وَلاَ سَبَبٌ، مِثْلُ: صَلاَةِ التَّسْبِيحِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، تَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَ ٱللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ، وَٱللهُ أَكْبَرُ (ثَلاَثُمائَةِ مَرَّةٍ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (خَمْسًا وَسَبْعِينَ). فَتَقُولُهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ (خَمْسَ عَشْرَةَ)، ثُمَّ تَقُولُهَا فِي الرُّكُوعِ (عَشْرًا)، وَفِي الاِعْتِدَالِ (عَشْرًا)، وَفِي السُّجُودِ الأَوَّلِ (عَشْرًا)، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (عَشْرًا)، وَفِي السُّجُودِ الثَّانِي (عَشْرًا)، وَفِي جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ (عَشْرًا) (١). فَهٰذِهِ (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) تَسْبِيحَةً فِي رَكْعَةٍ، وَتَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(١) فإذا فرغت قالت بعد التشهد وقبل السلام: ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى،

وَقَدْ عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ لَهُ فِيهَا فَضْلاً عَظِيمًا، مِنْهُ قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَ ٱللَّهُ لَكَ». وَوَرَدَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَمِّ، أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ بِشَيْءٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ غَفَرَ ٱللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ: تُصَلِّي (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)» الْحَدِيثَ. قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لاَ يَسْمَعُ بِفَضْلِهَا الْعَظِيمِ وَيَتْرُكُهَا إِلاَّ مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِهَا: «إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَٱفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ

← وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى أَخَافَكَ. ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجِزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ، حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حَيَاءً مِنْكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي ٱلأُمُورِ حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ. سُبْحَانَ خَالِقِ النَّارِ. انتهى من كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطي؛ وفي رواية: خَالِقِ النُّورِ.

لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً»؛ ٱللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِمَا يُرْضِيكَ.

كيفية الصلاة بأركانها وسننها

تَقُولُ الْمُصَلِّيَةُ: أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي بِالنِّسَاءِ قَالَتْ: إِمَامَةً، أَوْ تُصَلِّي خَلْفَ أَحَدٍ قَالَتْ: مَأْمُومَةً، لِلَّهِ تَعَالَى، ٱللَّهُ أَكْبَرُ.

ٱللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ

الرَّحِيمِ ۞ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۞ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (١) آمين. ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً، أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

اَللّٰهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثًا). سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

اَللّٰهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثًا). اَللّٰهُ أَكْبَرُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي. اَللّٰهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثًا) فَهٰذِهِ رَكْعَةٌ. وَتَفْعَلُ فِي بَاقِي

(١) سورة الفاتحة [١] الآية: ١ ـ ٧

الرَّكَعاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، إلاَّ النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءَ الافْتِتَاحِ، فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ تَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَمامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَقْرَؤُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيه. ثُمَّ تَقُومُ وَتَأْتِي بِبَاقِي الرَّكَعاتِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، لٰكِنْ لاَ تُسَنُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ إِذَا أَتَمَّتْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرَّكَعاتِ تَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَتَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللّٰهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ. ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ؛ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ، وَتَلْتَفِتُ يَمِينًا حَتَّى يُرَى خَدُّهَا الْأَيْمَنُ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ، وَتَلْتَفِتُ شِمَالًا حَتَّى يُرَى خَدُّهَا الْأَيْسَرُ.

الأذكار المطلوبة بعد الصلاة



يُسَنُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ السَّلَامِ: أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ (ثَلاَثًا) ٱللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ دَارَ السَّلَامِ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. ٱللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ (ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ)، الْحَمْدُ لِلَّهِ (ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ)، ٱللَّهُ أَكْبَرُ (ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ) (١)، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (مَرَّةً وَاحِدَةً).

وَتَزِيدُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ

---

(١) ولعله سقط في هذه النسخة كلمات، وهي: ٱللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (عَشْرًا).

فَقَدْ وَرَدَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ: « مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ». وَفِي رِوَايَةٍ: « كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلاَّ الشِّرْكُ ».

وَيُنْدَبُ أَنْ تَقُولَ أَيْضًا: أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (ثَلاَثًا).

وَيَنْبَغِي أَنْ تُوَاظِبَ الْمَرْأَةُ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿ آيَةِ

الْكُرْسِيِّ ﴾ (١) وَ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ (٢) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۞ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ ٱللَّهِ الْإِسْلاَمُ ﴾ (٣). ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٤) وَتَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلاَصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ عَقِبَ كُلِّ صَلاَةٍ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ».

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٥٥

(٢) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٨٥

(٣) سورة آل عمران [٣] الآية: ١٨ - ١٩

(٤) سورة آل عمران [٣] الآية: ٢٦ - ٢٧

دعاء القنوت

ٱللّٰهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الاعْتِدَالِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي ٱعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُحَافِظَ الْمَرْأَةُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ

خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً ». وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ: « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ».

وَصَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِلْخَبَرِ الْمَرْوِيّ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: « لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسْجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ». بَلْ يُكْرَهُ لِذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ حُضُورُ الْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَلِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

الباب الرابع

في حقوق الوالدين وحقوق الزوج

وفي ذم التبرج

فصل: في حقوق الوالدين

أَمَّا حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢) وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ٣٦ (٢) سورة الإسراء [١٧] الآية: ٢٣ - ٢٤

« بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبِرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ ».

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْحَدَّادُ (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

وَالْوَالِدَانِ لَهُمْ حَقٌّ يَقُومُ بِهِ
مَنْ يَتَّقِي ٱللَّهَ وَالْمُدْلُونَ بِالنَّسَبِ

---

(١) الحبيب عبد الله الحداد (١٠٤٤ - ١١٣٢ هـ / ١٦٣٤ - ١٧٢٠ م) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام قطب الدعوة والإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد الحداد الحضرمي الشافعي الأشعري، باعلوي سني: فاضل من أهل تريم بحضرموت. مولده في السبير من ضواحيها، ووفاته في الحاوي، ودفن بتريم. كان كفيفًا، ذهب الجدري ببصره طفلاً. واضطهده اليافعيون حكام تريم آنذاك، فكان ذلك سبب انتقاله إلى الحاوي. دعا الخلق إلى الله بلسانه وقلمه بالحكمة والموعظة الحسنة، وانتفع بعلمه القاصي والداني، وانتشر صيته في البلدان. له رضي الله عنه رسائل وكتب جمعت النصائح والحكم، وكتابه "النصائح الدينية والوصايا الإيمانية" قيل عنه: أنه حاء إحياء علوم الدين، أي حياة الإحياء. وقد ترجمت بعض مصنفاته إلى لغات أجنبية في العصر الحاضر مثل الإنجليزية والفرنسية، وإلى اللغات الملايوية كاللغة الإندونيسية والماليزية وغيرها. وله ديوانه العظيم: الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم، الجامع للحكم والوصايا والعلوم. وجمع تلميذه الشيخ أحمد بن عبد الكريم الحساوي الشجار طائفة من كلامه في كتاب سماه: تثبيت الفؤاد بذكر كلام مجالس القطب الإمام عبد الله بن علوي بن محمد الحداد. توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء يوم ٧ ذو القعدة سنة ١١٣٢ هجرية، ودفن بمقبر زنبل بتريم. رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه؛ آمين.

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْرِفَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنْ تَقُومَ بِبِرِّهِمَا، وَأَنْ لاَ تُخَالِفَ كَلاَمَهُمَا، فَإِنَّ ٱللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا الامْتِثَالَ لِأَمْرِهِمَا.

تَدَبَّرْنَ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ قَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَيْ أَحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ أَيْ إِذَا بَلَغَ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ حَدَّ الْكِبَرِ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ احْتِرَامُهُمَا وَإِجْلاَلُهُمَا وَالتَّأَدُّبُ لَهُمَا، إِلَى حَدِّ أَنْ لاَ تَقُولَ لَهُمَا (أُفٍّ) أَيْ لاَ تَنْطِقْ أَمَامَهُمَا حَتَّى بِمِثْلِ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ. ﴿وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ لاَ تَزْجُرْهُمَا، بَلْ تَأَدَّبْ لَهُمَا. ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ أَيْ إِذَا خَاطَبْتَهُمَا فَخَاطِبْهُمَا بِالْكَلاَمِ الْحَسَنِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُخَاطِبَكَ بِهِ أَوْلاَدُكَ. ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أَيْ تَذَلَّلْ لِوَالِدَيْكَ، وَهَوِّنْ نَفْسَكَ عِنْدَهُمَا رَحْمَةً بِهِمَا،

وَٱذْكُرْ رَحْمَتَهُمَا بِكَ، وَشَفَقَتَهُمَا عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصِّغَرِ. ﴿وَقُلْ رَبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ وَتَكْفِي هٰذِهِ ٱلْآيَةُ دَلِيلاً لِشَرَفِ الْوَالِدَيْنِ، وَعَظِيمِ حَقِّهِمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا.

وَتَفَكَّرْنَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ» أَيْ إِنَّكُمْ إِذَا قُمْتُمْ بِبِرِّ آبَائِكُمْ يَرْزُقُكُمُ ٱللّٰهُ أَوْلَادًا يَقُومُونَ بِبِرِّكُمْ. فَكُلُّ مَنْ بَرَّتْ مِنْكُنَّ أَبَاهَا وَأُمَّهَا تَنَالُ هٰذِهِ الْبَشَائِرَ ٱلْأَرْبَعَ الَّتِي بَشَّرَهَا بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهِيَ: بِأَنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يُطِيلُ عُمْرَهَا، وَيَرْزُقُهَا ٱللّٰهُ أَوْلَادًا يَعِيشُونَ، وَيَقُومُونَ بِبِرِّهَا كَمَا قَامَتْ بِبِرِّ وَالِدَيْهَا، وَفَوْقَ هٰذَا كُلِّهِ رِضْوَانُ رَبِّهَا وَخَالِقِهَا عَنْهَا.

فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِضَا ٱللّٰهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ ٱللّٰهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». وَرُوِيَ عَنِ ٱللّٰهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُرْضِيًا لِي مُسْخِطًا لِوَالِدَيْهِ

فَأَنَا عَنْهُ سَاخِطٌ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُسْخِطًا لِي مُرْضِيًا لِوَالِدَيْهِ فَأَنَا عَنْهُ رَاضٍ ».

هَلْ تُحِبُّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَسْخَطَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يُبِرَّهَا أَوْلَادُهَا؟ فَإِذَا كُنْتُنَّ كَذٰلِكَ فَلَا تَرْضَيْنَ بِذٰلِكَ، فَبَادِرْنَ إِلَى ٱحْتِرَامِ الْوَالِدَيْنِ وَٱمْتِثَالِ أَمْرِهِمَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَتَقْدِيمِهِمَا فِي الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ عَلَيْهِمَا، وَلَا ٱسْتِثْقَالٍ لَهُمَا (١).

وَٱحْذَرْنَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يُغْوِيَكُنَّ إِبْلِيسُ فَتُخَالِفْنَهُمَا، فَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ، أَمَا سَمِعْتُنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ثَلَاثٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ». وَقَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ:

---

(١) وقد نبهنا السيد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد إلى ما ينبغي للوالد الاحتراز عنه ليعين ولده أو بنته على بره، فقال في كتابه " رسالة المعاونة ": وينبغي للوالد أن يعين ولده على بره، بعدم الاستقصاء عليه في طلب الحقوق، ولا سيما في هذا الزمان الذي عزَّ فيه وجود البر وكثر فيه وجود الشر، وصار الوالد يعد أبر أولاده من لم يسئ إليه منهم، وقال رسول الله ﷺ: « رَحِمَ ٱللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ ».

«ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ».

وَٱعْلَمْنَ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَةِ أَضْعَافُ بِرِّ الْوَالِدِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ سَيِّدُنَا الْحَبِيبُ عَبْدُ ٱللَّهِ الْحَدَّادُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي (النَّصَائِحِ): وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذٰلِكَ مَا تُقَاسِيهِ الْوَالِدَةُ مِنْ تَعَبِ الْحَمْلِ وَمَشَاقِّهِ، وَمَشَقَّةِ الْوَضْعِ، وَمُؤْنَةِ الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَمَزِيدِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ أَيْ بِبِرِّي وَصِلَتِي؟ فَقَالَ ﷺ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

وَكَمَا يَجِبُ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِرَّهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا كَذٰلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِرَّهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا، وَذٰلِكَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا، وَبِقَضَاءِ دُيُونِهِمَا وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُمَا،

وَبِصِلَةِ أَرْحَامِهِمَا وَبِرِّ أَصْدِقَائِهِمَا وَأَهْلِ مَوَدَّتِهِمَا، فَذٰلِكَ كُلُّهُ مِنْ تَمَامِ الْبِرِّ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَفِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَفِي الاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَالتَّصَدُّقِ عَنْهُ نَفْعٌ لَهُ كَثِيرٌ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لاَ يَغْفُلَ عَنْ ذٰلِكَ فِي حَقِّ وَالِدَيْهِ خُصُوصًا، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَذَوِي الْحُقُوقِ عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ عُمُومًا. انتهى.

فصل: في حقوق الزوج

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (١).

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ٣٤

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمِينِ الكُرْدِيُّ(١) فِي كِتَابِ: (إِرْشَادِ الْمُحْتَاجِ لِحُقُوقِ الْأَزْوَاجِ) بَعْدَ الاسْتِشْهَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَذِكْرِهِ سَبَبَ نُزُولِهَا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أَيْ يَقُومُونَ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الْوُلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، فَالرَّجُلُ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمَرْأَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ، وَيَجْتَهِدُ فِي حِفْظِهَا.

وَلَمَّا أَثْبَتَ الْقِيَامَ عَلَى النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ بَيَّنَ السَّبَبَ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: وَهْبِيٌّ، وَالثَّانِي: كَسْبِيٌّ. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أَيْ أَنَّ ٱللَّهَ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: زِيَادَةُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ، وَمَزِيدُ الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالطَّاعَاتِ وَإِقَامَةِ

---

(١) الشيخ محمد أمين الكردي (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م) محمد أمين بن فتح الله الإربلي الكردي: واعظ، من أهل إربل. تعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها: (هداية الطالبين لأحكام الدين) في فقه المالكية، وكتاب: (إرشاد المحتاج إلى حقوق الأزواج)، وكتاب: (تنوير القلوب) في التصوف، وكتاب: (ديوان خطب)، وكتاب: (سعادة المبتدئين في علم الدين)، وكتاب: (فتح المسالك في إيضاح المناسك) على المذاهب الأربعة.

الشَّعَائِرِ، وَالْوِلَايَةُ وَالشَّهَادَةُ، وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ النَّصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ، وَإِلَيْهِ الْإِنْتِسَابُ. ثُمَّ ذَكَرَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أَيْ بِسَبَبِ مَا أَخْرَجُوا فِي نِكَاحِهِنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ. ثُمَّ قَسَمَهُنَّ عَلَى قِسْمَيْنِ، فَذَكَرَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ مِنْهُنَّ ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ أَيْ مُطِيعَاتٌ ﴿ لِأَزْوَاجِهِنَّ ﴾، ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ أَيْ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ حِفْظُهُ فِي حَالِ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ. قَالَ ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا» ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَذَكَرَ الْقِسْمَ الثَّانِيَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ ﴾ أَيْ تَظُنُّونَ ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أَيْ عِصْيَانَهُنَّ عَنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ،

فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُنَّ عَلاَمَةُ النُّشُوزِ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أَيْ خَوِّفُوهُنَّ عُقُوبَةَ ٱللَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ، كَأَنْ تَقُولَ لَهَا: ٱتَّقِي ٱللَّهَ وَخَافِيهِ، فَإِنَّ لِي عَلَيْكِ حَقًّا، وَٱرْجِعِي عَمَّا أَنْتِ عَلَيْهِ، وَٱعْلَمِي أَنَّ طَاعَتِي فَرْضٌ عَلَيْكِ.

فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا الْوَعْظُ وَأَصَرَّتْ عَلَى ذٰلِكَ فَٱهْجُرْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أَيْ ٱعْتَزِلُوهُنَّ فِي فِرَاشٍ آخَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْنَ بِالْهِجْرَانِ فَخَوِّفُوهُنَّ ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَكْسِرُ عَظْمًا وَلاَ يَشِينُ عُضْوًا؛ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ بِتَرْكِ النُّشُوزِ ﴿فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أَيْ لاَ تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى التَّعَدِّي عَلَيْهِنَّ وَظُلْمِهِنَّ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فَٱحْذَرُوهُ أَنْ يُعَاقِبَكُمْ إِنْ ظَلَمْتُمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. ٱنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَٱعْلَمْنَ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ: أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْ

وقال بعض العلماء: المرأة الصالحة ليست من الدنيا

أَعْظَمِ الْحُقُوقِ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» كِنَايَةً عَنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُنَّ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْأَزْوَاجِ، لِتَفُزْنَ بِالثَّوَابِ الْكَثِيرِ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، تَدْخُلُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَتْ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ؛ وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَ عَنْهَا سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ وَفُتِحَتْ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، تَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَتْ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطِيعَةِ زَوْجَهَا: الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْحِيتَانُ فِي

الْمَاءِ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَا دَامَتْ فِي رِضَا زَوْجِهَا.

فَاْحْرِصْنَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى مَا يُرْضِي الزَّوْجَ، فَإِنَّ التَّهَاوُنَ بِحَقِّ الزَّوْجِ مُوجِبٌ لِلإِثْمِ الْكَبِيرِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ كَلَحَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا فَتَدْخِلُ عَلَيْهِ الْغَمَّ، فَهِيَ فِي سَخَطِ ٱللَّهِ إِلَى أَنْ تَضْحَكَ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا. وَرَوَى ٱبْنُ عَسَاكِرَ وَٱبْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ ٱمْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا، إِلاَّ أَحْبَطَ ٱللَّهُ عَمَلَهَا سَبْعِينَ سَنَةً وَلَوْ كَانَتْ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ».

وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ لَوْ سَالَ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا وَصَدِيدًا فَلَحِسَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ: أَنْ لاَ تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ،

وَأَنْ لاَ تَخْرُجَ إِلاَّ بِإِذْنِه، وَأَنْ لاَ تُدْخِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَأَكِّدَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ: امْتِثَالُ أَمْرِ زَوْجِهَا وَطَاعَتِه، وَإِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِه لَمْ يَجُزْ لَهَا الاِمْتِنَاعُ إِلاَّ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِه إِلاَّ بِإِذْنِه، وَإِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِه فَمَسْتُورَةٌ فِي هَيْئَةٍ لاَ تُنْكَرُ، وَتَطْلُبُ الْمَوَاضِعَ الْخَالِيَةَ مِنَ الزِّحَامِ دُونَ الشَّوَارِعِ وَالأَسْوَاقِ، مُحْتَرِزَةً مِنْ أَنْ يَسْمَعَ أَجْنَبِيٌّ صَوْتَهَا أَوْ يَعْرِفَهَا بِشَخْصِهَا؛ وَلاَ تَتَعَرَّفُ إِلَى صَدِيقِ زَوْجِهَا، وَلاَ تُكْثِرُ الصُّعُودَ عَلَى السَّطْحِ، وَلاَ تَنْظُرُ إِلَى بُيُوتِ الْجِيرَانِ وَالأَسْوَاقِ وَالسِّكَكِ مِنْ ثُقْبٍ وَشَبَابِيكَ.

وَأَنْ تَكُونَ قَلِيلَةَ الْكَلاَمِ لِجِيرَانِهَا وَلاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ فِي حَالَةٍ تُوجِبُ الدُّخُولَ، وَإِذَا دَخَلَتْ فَلْتَسْتَأْذِنْ؛ وَتَحْفَظُ زَوْجَهَا فِي حَالِ غَيْبَتِه وَحُضُورِه وَتَطْلُبُ رِضَاهُ،

وَلاَ تَخُونُهُ فِي نَفْسِهَا وَلاَ فِي مَالِهِ، وَلاَ تَتَفَاخَرُ عَلَيْهِ بِجَمَالِهَا.

وَأَنْ تَكُونَ مُقْبِلَةً عَلَى الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضَيْنِ إِلاَّ وَقْتَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَأَنْ تَكُونَ قَانِعَةً مِنْ زَوْجِهَا بِمَا رَزَقَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُقَدِّمَةً حَقَّهُ عَلَى حَقِّ نَفْسِهَا وَسَائِرِ أَقَارِبِهَا، مُشْفِقَةً عَلَى أَوْلاَدِهِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهَا، بَارَّةً بِهِمْ خَادِمَةً لَهُمْ، مُحَافِظَةً لِلسَّتْرِ عَلَيْهِمْ، قَصِيرَةَ اللِّسَانِ عَنِ السَّبِّ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، قَلِيلَةَ مُرَاجَعَةِ الزَّوْجِ، كَاتِمَةً لِأَسْرَارِهِ.

وَمِمَّا يُطْلَبُ مِنْهَا أَيْضًا: التَّزَيُّنُ وَالتَّطَيُّبُ لِزَوْجِهَا، وَمُقَابَلَتُهُ بِالْبِشْرِ وَالانْبِسَاطِ، وَأَنْ تَقُومَ بِكُلِّ خِدْمَةٍ فِي الدَّارِ تَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ الزُّبَيْرَ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ، غَيْرُ فَرَسِهِ وَنَاضِحِهِ؛

كُنْتُ أَعْلفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيه مُؤنَتَهُ وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحه، وَأَعْلفُهُ وَأَسْتَقي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ(١)، وَأَطْحَنُ الشَّعيرَ وَأَعْجُنُ؛ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِي مِن ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِخَادِمَةٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْفَزَارِيُّ (٢) لابْنَته عِنْدَ زِفَافِهَا، وَهُوَ: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ خَرَجْتِ مِنَ الْعُشّ الَّذِي فِيه دَرَجْتِ، وَصِرْتِ إِلَى فِرَاشٍ لاَ تَعْرِفِينَهُ، وَقَرِينٍ لاَ تَأْلَفِينَهُ؛ فَكُونِي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لَكَ سَمَاءً، وَكُونِي لَهُ مِهَادًا يَكُنْ لَك عِمَادًا

---

(١) الغرب: الراوية والدلو العظيمة.

(٢) وهو أسماء بن خارجة الفزاري، يقوله لابنته ليلة زفافها. وفي الأعلام للزركلي: ابن خارجة (٦٦ هـ / ٦٨٦ م) أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري: تابعي من رجال الطبقة الأول، من أهل الكوفة بالعراق. كان سيد قومه، جوادًا مقدمًا عند الخلفاء. قال له عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي: بم سُدْتَ الناس يا أسماء؟ فقال: هو من غيري أحسن! فعزم عليه، فقال: ما سألني أحد حاجة إلا رأيت له الفضل عليَّ. وزوج ابنة له فقال يوصيها: يا بنية كوني لزوجك أمة يكن لك عبدًا الخ.

تَسْتَندينَ إِلَيْه، وَكُوني لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا، وَلاَ تُلحّي عَلَيْه فِي شَيْءٍ فَيقْلاَكِ، وَلاَ تَباعَدي عَنْهُ فَينْسَاكِ، إِنْ نَأى عَنْكِ بِقَبْض وَهَيْبَةٍ فَابْعدي عَنْه؛ وَاحْفَظِي أَنْفَهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ، فَلاَ يَشُمَّ مِنْكِ إِلاَّ طَيبًا، وَلاَ يَسْمَعُ مِنْكِ إِلاَّ حَسَنًا، وَلاَ يَنْظُرُ مِنْكِ إِلاَّ جَميلاً.

فَعَلَيْكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هٰذِهِ الْآدَابِ الشَّرِيفَةِ، وَلاَ تَغْفُلْنَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِه فَلَمْ تَأْتِه فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحُ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَلاَزِمْنَ طَاعَةَ أَزْوَاجِكُنَّ، وَتَوَاصَيْنَ فِيمَا بَيْنَكُنَّ بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ؛ وَإِيَّاكُنَّ وَالْخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ، فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخه أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، كَانَتْ فِي سَخَطِ اللّٰهِ تَعَالَى حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَيَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا ».

وَلْتَحْذَرِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَنْ تَطْلُبَ طَلَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» نَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ. آمين.

فصل: في ذم التبرج والحث على غضّ البصر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١). وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾(٢) الْآيَةَ.

---

(١) سورة الأحزاب [٣٣] الآية: ٣٣ (٢) سورة النور [٢٤] الآية: ٣١

يَجِبُ عَلَيْكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَنْ تُمَثِّلْنَ كَلامَ ٱللّٰهِ جَلَّ وَعَلاَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بِمَعْنَى: لاَزِمْنَ بُيُوتَكُنَّ، فَإِنَّ عِزَّ الْمَرْأَةِ وَشَرَفَهَا مُلاَزَمَتُهَا مَسْكَنَهَا، وَلِذَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلاَّ مُضْطَرَّةً، وَلَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ فِي الطَّرِيقِ إِلاَّ الْحَوَاشِيَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الْجَاهِلِيَّةُ: هُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلاَمِ. وَقَدْ نَهَاكُنَّ ٱللّٰهُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَلاَ تَكُنَّ فِي إِعْرَاضٍ عَنْ أَدَبِ هٰذِهِ الْآيَةِ؛ كَيْفَ تَسْتَحْسِنُ الْمُسْلِمَةُ لِبَاسًا غَيْرَ لِبَاسِ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ؟ وَكَيْفَ يَمِيلُ قَلْبُهَا إِلَى مَا تَسْتَعْمِلُهُ نِسَاءُ الْإِفْرَنْجِ وَأَشْبَاهُهُنَّ فِي اللِّبَاسِ وَالْحُلِيِّ؟ وَمَا لَكُنَّ تَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ غَيْرَ مُحْتَشِمَاتٍ؟ أَمَا سَمِعْتُنَّ قَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١).

فَالأَوْلَى بِالْمَرْأَةِ وَالأَحْسَنُ لَهَا: أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا وَلاَ تَخْرُجَ مِنْهُ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ؛ فَفِي مُلاَزَمَةِ الْبُيُوتِ كُلُّ خَيْرٍ وَكَرَامَةٍ لِلنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ يَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ، فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ لاَ تَمُرِّينَ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ أَعْجَبْتِيهِ؛ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا فَيُقَالُ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: «أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ؛ وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا».

فَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُشَرِّفَ نَفْسَهَا بِمُلاَزَمَةِ بَيْتِهَا خُصُوصًا

---

(١) سورة الأحزاب [٣٣] الآية: ٥٩

إِذَا يَسَّرَ ٱللَّهُ لَهَا مَنْ يَقُومُ بِكِفَايَتِهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ٱبْنٍ أَوْ زَوْجٍ، فَإِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَى الْخُرُوجِ فَلْتَخْرُجْ مُسْتَتِرَةً، وَعَلَيْهَا غَضُّ بَصَرِهَا، فَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَنْظُرْ غَيْرَ طَرِيقِهَا، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهَا؛ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذٰلِكَ: قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ ٱسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ أَيْ هِيَ بِسَبَبِ ذٰلِكَ مُتَعَرِّضَةٌ لِلزِّنَى سَاعِيَةٌ فِي أَسْبَابِه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ أَبُو بَكْرِ بْنُ شِهَابِ الدِّينِ (١) فِي مَنْظُومَتِهِ:

وَمَنْ تَكُنْ بَيْنَ الرِّجَالِ مَاشِيَهْ

بِالطِّيبِ فَهْيَ فِي الْحَدِيثِ زَانِيَهْ

---

(١) أبو بكر ابن شهاب الدين (١٢٦٢ - ١٣٤١ هـ / ١٨٤٦ - ١٩٢٢ م) أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد آل ابن شهاب الدين، باعلوي الحسيني: فقيه، له علم بالفنون. من أهل حضرموت. ولد بحصن (آل فاوقة) من قرى تريم، وطاف بلاد العرب، وقصد الهند فسكن حيدر آباد الدكن، واتسعت شهرته في الهند وجاوة والملايو،

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ النِّسَاءِ الْمَغْرُورَاتِ، فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَبَعْضُهُنَّ تَدَّعِي وَتَزْعُمُ
وَأَنَّهَا فِي غَايَةِ الْعَفَافِ
وَهْيَ تَظَلُّ فِي الطَّرِيقِ رَاتِعَهْ
أَنَّى يَصِحُّ مَا ٱدَّعَتْهُ الْجَاهِلَهْ
بِأَنَّهَا تَغُضُّ عَمَّا يَحْرُمُ
وَالْبُعْدُ عَنْ رَذَائِلِ الْأَوْصَافِ
لاَ تَسْتَحِي ذَاهِبَةً وَرَاجِعَهْ
قَوْلٌ بِلاَ فِعْلٍ وَدَعْوَى بَاطِلَهْ

← بمحاربته البدع، وسلوكه طريق السلف الصالح. وتوفي في حيدر آباد. له نحو ٣٠ كتابًا في الأصول والفقه والمنطق والطبيعة والكيمياء والفلك والحساب والأدب، منها: (ذريعة الناهض) منظومة في الفرائض، و(رشفة الصادي في مناقب بني الهادي)، و(الترياق النافع بإيضاح جمع الجوامع)، و(سلالة آل باعلوي)، و(ديوان شعر)، و(إقامة الحجة على ابن حجة) في نقد بديعية ابن حجة الحموي، و(نزهة الألباب في رياض الأنساب). (الأعلام: ٢/٦٥).

هٰذَا، وَلْتَحْتَرِزِ الْمَرْأَةُ كُلَّ الاحْتِرَازِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الرِّجَالِ ٱلْأَجَانِبِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ قَدْ أَمَرَهَا بِغَضِّ الْبَصَرِ. وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يَجْهَلْنَ تَحْرِيمَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ٱلْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُهَا إِلَيْه، كَمَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، إِذْ أَقْبَلَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «ٱحْتَجِبَا مِنْهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفَعُمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَلاَ يَجُوزُ نَظَرُ الْمَرْأَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ، وَذٰلِكَ لِمَا ذُكِرَ، وَلِأَنَّ قَصْدَهَا مِنْهُ كَقَصْدِه مِنْهَا، فَٱعْلَمْنَ ذٰلِكَ وَٱعْمَلْنَ بِهِ تَفُزْنَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ.

وَلْتَحْذَرِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهَا بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ؛ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَعِنْدَ الْكَافِرَاتِ يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلاَّ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرْأَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا أَوْ أُخْتَهَا أَوْ خَادِمَتَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَرَامٌ، كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ مِنْ بَدَنِهَا عِنْدَ النِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ سِوَى مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

الخاتمة: نسأل الله حسنها

في الحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والتحذير من الغيبة والنميمة وما أشبه ذلك

فصل: في الحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة

قَالَ ٱللَّهُ تَعالَى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ (١) وَقَالَ تَعالَى: ﴿ٱعْلَمُوا أَنَّمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ ٱلْغُرُورِ﴾ (٢). وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ ٱلنَّاسِ يُحِبَّكَ ٱلنَّاسُ».

---

(١) سورة النحل [١٦] الآية: ٩٦

(٢) سورة الحديد [٥٧] الآية: ٢٠

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ ٱللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْحَبِيبُ عَبْدُ ٱللَّهِ الْحَدَّادُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

وَٱزْهَدْ بِقَلْبِكَ فِي الدَّارِ الَّتِي فَتَنَتْ
طَوَائِفًا فَرَأَوْهَا غَايَةَ الطَّلَب
تَنَافَسُوهَا فَأَعْطَوْهَا قَوَالِبَهُمْ
مَعَ الْقُلُوبِ فَيَاللَّهِ مِنْ عَجَب
وَهْيَ الَّتِي صَغُرَتْ قَدْرًا وَمَا وَزَنَتْ
عِنْدَ الإِلَهِ جَنَاحًا فَالْحَرِيصُ غَبِي

ٱعْلَمْنَ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْحُكَمَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَمِّ الدُّنْيَا، وَعَرَفُوا وَتَحَقَّقُوا أَنَّهَا فَانِيَةٌ لاَ تَبْقَى لِأَحَدٍ، وَلاَ يَدُومُ لَهَا أَحَدٌ.

قَالَ سَيِّدُنَا الْعَدْنِيُّ (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

وَهَـلْ تَـحَـقَّـقْـتَ دُنْـيَـا دَامَـتْ لِـحَـدْ أَوْ لَـهَـا دَامْ

وَالْـعُـمْـرُ فَـانٍ وَإِنْ طَـالْ لاَ بُـدَّ مِـنْ كَـرَّة الـسَّـامْ

(١) العدني (٨٥١ - ٩١٤ هـ / ١٤٤٧ - ١٥٠٩ م) أبو بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس، من آل باعلوي: مبتكر القهوة المتخذة من البن المجلوب من اليمن. كان صالحًا زاهدًا. ولد في تريم بحضرموت، وقام بسياحة طويلة، ورأى البن في اليمن، فاقتات به فأعجبه، فاتخذه قوتًا وشرابًا وأرشد أتباعه إليه، فانتشر في اليمن ثم في الحجاز والشام ومصر ثم في العالم كله. وأقام بعدن ٢٥ سنة، وتوفي بها. له كتاب في علم القوم سماه: (الجزء اللطيف في علم التحكيم الشريف) في التصوف على طريقة الشاذلية، و(ثلاثة أوراد) ونظم ضعيف جمع في (ديوان). كذا في الأعلام للزركلي، وفي تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف سيدي شمس الشموس محيى الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس): وكان من أكابر الأولياء، بل هو القطب في زمانه كما شهد بعد العارفون بالله سبحانه وتعالى شرقًا وغربًا، ولم يمتر في ذلك ذو بصيرة من أهل الطريق. وكان متمسكًا بالكتاب والسنة، حتى إنه كثيرًا ما يقول إذا جرى ذكر التفضيل بين الصحابة رضي الله عنهم: والله العظيم، لو بعث الله والدي الشيخ عبد الله وأستاذي الشيخ سعد، وذكر لي أن سيدنا عليًّا أفضل عند الله من سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما، ما رجعت عن معتقد أهل السنة والجماعة من أن أبا بكر وعمر وعثمان أفضل من علي رضي الله عنهم أجمعين. ومناقبه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر؛ ولجمال الدين بحرق الحضرمي كتاب فيه سماه: (مواهب القدوس في مناقب ابن العيدروس).

هَلْ دَامَتِ الدُّنْيَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى؟ كَلاَّ، وَٱللّٰهِ ثُمَّ كَلاَّ؟ ثُمَّ مَاذَا تَنْفَعُ كَثْرَةُ ٱلْأَمْوَالِ؟ وَتَزْيِينُ ٱلْأَبْدَانِ بِالْكِسَاءِ وَالْحَلْيِ وَأَنْتُنَّ رَاحِلاَتٌ خَارِجَاتٌ مِنْهَا، رَضِيتُنَّ أَمْ لاَ، هَلْ قَدَّمَتْ إِحْدَاكُنَّ زَادًا لِآخِرَتِهَا؟ وَقَامَتْ بِتَقْوَى ٱللّٰهِ ٱلَّذِي يَقُولُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَٱتَّقُونِ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ﴾(١).

كَيْفَ تُحِبُّ الْوَاحِدَةُ مِنْكُنَّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَخَوَاتِهَا فِي حُلِيِّ الدُّنْيَا وَلِبَاسِهَا؟ فَهَلاَّ أَحَبَّتْ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فِي أَعْمَالِ ٱلْآخِرَةِ وَقَامَتْ بِفَرَائِضِ ٱللّٰهِ؟ وَٱنْتَهَتْ عَنْ مَحَارِمِ ٱللّٰهِ؟ وَٱسْتَعَدَّتْ بِٱلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِتَكُونَ أَحْسَنَ أَخَوَاتِهَا فِي ٱلْآخِرَةِ؟

مَا لَكُنَّ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ لاَ تَنْظُرْنَ إِلاَّ إِلَى هٰذِهِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا؟ أَمَا سَمِعْتُنَّ قَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ١٩٧

ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (١)
وَقَوْلَهُ: ﴿ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِٱللّٰهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ (٢) فَٱحْذَرْنَ مِنَ الاغْتِرَارِ بِزَخَارِفِ هٰذِهِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ ٱلْأَكْدَارِ، فَقَدْ خُيِّرَ ٱلْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تَكُونَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ لَهُ ذَهَبًا، فَمَا ٱخْتَارَ ذٰلِكَ، وَقَالَ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ: «أَمَا تَرْضَى يَاعُمَرُ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا ٱلْآخِرَةُ، وَرَبُّنَا يَقُولُ: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣).

فَعَلَيْكُنَّ بِتَقْوَى ٱللّٰهِ، وَلاَ تَغْفُلْنَ عَنْ ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ وَأَهْوَالِهِ، وَعَنِ الاِسْتِعْدَادِ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ. وَهَلْ عَرَفَتْ إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا مَضْمُونٌ لَهَا بِٱلْأَمَانِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ الَّتِي يَشِيبُ مِنْهَا ٱلْوِلْدَانُ؟ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ

(١) سورة الكهف [١٨] الآية: ٧
(٢) سورة لقمان [٣١] الآية: ٣٣
(٣) سورة الزخرف [٤٣] الآية: ٣٥

عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (١).

تَدَبَّرْنَ هَٰذِهِ ٱلْآيَةَ وَتَفَكَّرْنَ فِي مَعْنَاهَا، فَإِنَّهَا كَلَامُ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ. يَقُولُ رَبُّنَا تَعَالَى فِي وَصْفِ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ بِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ أَيْ أَنَّ كُلَّ مُرْضِعَةٍ تَنْسَى وَتَشْتَغِلُ عَنْ وَلَدِهَا ٱلَّذِي تُرْضِعُهُ مِنْ شِدَّةِ مَا تُشَاهِدُهُ مِنْ أَهْوَالِ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ، ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ أَيْ أَنَّ كُلَّ حَامِلٍ تَضَعُ حَمْلَهَا مِنْ شِدَّةِ مَا تَرَاهُ مِنَ ٱلْأَهْوَالِ، ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَارَىٰ ﴾ أَيْ أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى ٱلنَّاسِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ يَظُنُّهُمْ سُكَارَى أَيْ بِلَا عُقُولٍ، قَالَ ٱللَّهُ: ﴿ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾.

---

(١) سورة الحج [٢٢] الآية: ١ - ٢

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ أَنْ تَعْمَلَ لِنَفْسِهَا أَعْمَالاً تُنَجِّيهَا مِنْ شَدَائِد ذٰلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا يَوْمًا لاَ يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِٱللَّهِ الْغَرُورُ﴾(١).

ٱنْتَبِهْنَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ قَدْ حَذَّرَكُنَّ وَقَالَ: ﴿فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ لاَ تَغْتَرُّ الْمَرْأَةُ بِمَا مَعَهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَكِسَاء وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَلاَ تَظُنُّ أَنَّ الْفَوْزَ وَالسَّعَادَةَ فِي التَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ، وَلاَ يَحْسُنُ مِنْهَا إِذَا جَمَعَهَا مَجْلِسٌ مَعَ بَعْضِ النِّسَاءِ وَرَأَتْ بَعْضَهُنَّ تَسْتَعْمِلُ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَهَا مِثْلُهُ، عَادَتْ إِلَى الْبَيْتِ سَاخِطَةً، وَكَلَّفَتْ زَوْجَهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِذٰلِكَ.

هَلْ تَظُنُّ أَنَّ ذٰلِكَ يُنْجِيهَا مِنَ النَّارِ؟ أَوْ أَنَّهُ يُدْخِلُهَا

---

(١) سورة لقمان [٣١] الآية: ٣٣

الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ لاَ تَتَصَدَّقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَالْمُحْتَاجَاتِ حَتَّى بِعُشْرِ مَا تُفَاخِرُ بِهِ أَخَوَاتِهَا الْمُؤْمِنَاتِ؟ مَعَ أَنَّ الصَّدَقَةَ هِيَ الَّتِي سَتَنْفَعُهَا فِي الآخِرَةِ، وَسَتَجْنِي ثَمْرَتَهَا إِذَا مَاتَتْ. وَأَمَّا الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ وَالْكِسَاءِ، أَوْ تُخَلِّفُهُ لِوَرَثَتِهَا فَلاَ تَنَالُ بِهِ ثَوَابًا، بَلْ إِنْ قَصَدَتْ بِهِ الرِّيَاءَ وَالتَّكَبُّرَ صَارَ ذٰلِكَ وَبَالاً عَلَيْهَا وَخَسَارَةً دِينِيَّةً.

فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَيَّتُهَا الْمُؤْمِنَاتُ إِنْ كُنْتُنَّ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ هٰذَا الطُّغْيَانِ الْمُوجِبِ لِدُخُولِ النِّيرَانِ، وَازْهَدْنَ بِقُلُوبِكُنَّ فِي هٰذِهِ الدُّنْيَا، وَاقْنَعْنَ مِنْهَا بِمَا تَيَسَّرَ؛ وَلاَ تَظُنَّ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أَعَزُّ وَأَشْرَفُ مِنْ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَقَدْ كَانَتْ تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَجَاءَتْ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى أَبِيهَا ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الْخِدْمَةِ فِي بَيْتِهَا، وَتُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهَا خَادِمًا يُعِينُهَا، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ

خَادِمٍ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «إِذَا آوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ فَسَبِّحِي ٱللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَٱحْمَدِي ٱللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرِي ٱللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَمِّلِي الْمِائَةَ بِلا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

فَٱنْظُرْنَ كَيْفَ أَجَابَ رَسُولُ ٱللَّهِ ٱبْنَتَهُ وَهُوَ الَّذِي رَاوَدَتْهُ الْجِبَالُ أَنْ تَكُونَ لَهُ ذَهَبًا فَلَمْ يَرْضَ ذٰلِكَ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: «أُحِبُّ أَنْ أَجُوعَ يَوْمًا وَأَشْبَعَ يَوْمًا». أَمَا سَمِعْتُنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ ٱللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»؟.

كُلُّ وَاحِدَةٍ تَنْظُرُ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهَا، تَجِدُ أَنَّ الدُّنْيَا الَّتِي أَعْطَاهَا ٱللَّهُ الْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ أَكْثَرُ مِنْ دُنْيَا الْمُسْلِمِينَ وَالصَّالِحِينَ، فَهَلْ ذٰلِكَ لِشَرَفِهِمْ عِنْدَهُ؟ كَلاَّ وَٱللَّهِ، بَلْ هُوَ ٱبْتِلاَءٌ وَٱمْتِحَانٌ. أَمَا سَمِعْتُنَّ قَوْلَ ٱللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلاَ

تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (١) وَقَوْلَهُ فِي ٱلآيَةِ ٱلأُخْرَى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى ﴾ (٣) ٱلآيَةَ.

وَإِذَا عَرَفْتُنَّ هٰذَا، عَلِمْتُنَّ أَنَّ كُلَّ ٱمْرَأَةٍ تَرْغَبُ فِي الدُّنْيَا وَتَمِيلُ إِلَيْهَا بِظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَتُهْمِلُ ٱلآخِرَةَ وَلاَ تَعْمَلُ لَهَا فَهِيَ حَمْقَاءُ خَاسِرَةٌ، وَسَوْفَ تَنْدَمُ نَدَامَةً عُظْمَى حَيْثُ لاَ يَنْفَعُ النَّدَمُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ (٤).

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْنَعَ بِمَا يَسَّرَهُ ٱللَّهُ لَهَا مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْ تَرْضَى بِحَالَتِهَا وَحَالَةِ زَوْجِهَا وَتَشْكُرَ ٱللَّهَ عَلَى

---

(١) سورة التوبة [٩] الآية: ٥٥

(٢) سورة التغابن [٦٤] الآية: ١٥

(٣) سورة سبأ [٣٤] الآية: ٣٧

(٤) سورة النحل [١٦] الآية: ١١١

ذٰلكَ، فَقَدْ فَضَّلَهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلاَ تَنْظُرْ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ إِلَى مَنْ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا مَالاً حَتَّى تَشْكُرَ ٱللّٰهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَعْطَاهَا.

قَالَ سَيِّدُنَا الْحَبِيبُ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنِ حُسَيْنٍ ٱبْنِ طَاهِرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ (١):

إِنَّ فِي الْقِلِّ رَاحَهْ لاَ يَجِدْهَا الَّذِي ضَمّ
وَالَّذِي يَسْتُرُ الْعُورَهْ وَلاَ هُوَ مُحَرَّمْ
إِيشْ تَبْغِي بِمَا يَفْضَلُ عَلَى لُقْمَةِ الْفَمْ
كُلُّهَا عَابْرَهْ كَمْ أَنْتَ مِنْ نَسْلِ آدَمْ

---

(١) ابن طاهر (١١٩١ - ١٢٧٢ هـ / ١٧٧٨ - ١٨٥٥ م) عبد الله بن حسين بن طاهر آل باعلوي: فقيه نحوي، من أهل حضرموت. ولد بها في تريم، وأقام سنوات بمكة والمدينة، فقرأ على علمائها. وعاد إلى بلاده فسكن (المسيلة) بقرب تريم، ودرس ووعظ. وكان من زعماء القائمين بالثورة على (اليافعيين) سنة ١٢٦٥ هـ، حتى جلا هؤلاء عن تريم وسيوون وتريس. وسعى في قيام سلطنة الكثيري (السلطان غالب بن محسن) في تريم، وتوفي بالمسيلة. له تصانيف، منها: (سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق) في الفقه والأخلاق، وعليه شرح للشيخ محمد نووي الجاوي المتوفى بمكة عام ١٣١٦ هـ، سماه (مرقاة صعود التصديق)، ومنها: (مفتاح الإعراب) في

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾(٢). ٱللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِشُكْرِكَ مَا أَبْقَيْتَنَا.

فصل: في التحذير من الغيبة والنميمة

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾(٣) وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾(٤) وَقَالَ

← النحو، وعليه شرح لتلميذه مفتي مكة السيد محمد بن حسين الحبشي المتوفى بها سنة ١٢٨١ هـ، سماه (السلس الخطاب على مفتاح الإعراب)، ومجموعة رسائل. (الأعلام: ٣/٢٢١).

(١) سورة إبراهيم [١٤] الآية: ٧

(٢) سورة لقمان [٣١] الآية: ١٢

(٣) سورة الإسراء [١٧] الآية: ٣٦

(٤) سورة الحجرات [٤٩] الآية: ١٢

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَفِي الْحَدِيثِ ٱلْآخَرِ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا» أَوْ كَمَا قَالَ.

وَكَمْ وَرَدَتْ فِي ٱلْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَٱلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِنْذَارَاتٌ وَتَحْذِيرَاتٌ عَنِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ؛ فَٱعْرِفْنَ مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَٱعْلَمْنَ أَنَّ الْغِيبَةَ مُحَرَّمَةٌ شَدِيدَةُ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ: أَنْ تَذْكُرَ إِحْدَاكُنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُسْلِمَاتِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ وَلَوْ كَانَتْ صَادِقَةً(١)؛ وَقَدْ شَبَّهَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ بِمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، فَهَلْ تَقْدِرُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْمَوْتَى؟ وَإِذَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَكْلَ لُحُومِهِمْ فَلْتَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنَ الْكَلاَمِ فِيهِمْ، وَهَلْ تَرْضَى

(١) وأما إن كانت كاذبة فيها فذاك بهتان، فهو أكبر من الغيبة؛ هذا إن ذكرته في غيبته بما يكره، وإن ذكرت ذلك في وجهه وفي حضوره فهو الشتم والسب، وسباب المسلم فسوق؛ والمؤمنة حقًّا ليست بطعَّانة ولا لعَّانة ولا شتَّامة ولا فاحشة ولا بذيئة.

أَنْ يَغْتَابَهَا أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا تَغْتَابُ بِهِ النَّاسَ؟ فَإِذَا كَانَتْ لاَ تَرْضَى بِذٰلِكَ فَكَذٰلِكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ؛ أَمَا سَمِعْتُنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ثُمَّ إِنَّهَا لِمَاذَا تَغْتَابُ عِبَادَ ٱللَّهِ؟ هَلْ جَعَلَهَا ٱللَّهُ مُهَيْمِنَةً عَلَيْهِمْ تُحَاسِبُهُمْ وَتَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ لَيْسَ ذٰلِكَ إِلَيْهَا، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَهْتَمَّ بِشَأْنِهَا، وَمَا عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ إِنْ صَلَحُوا أَوْ لَمْ يَصْلُحُوا؛ كَيْفَ وَقَدْ نَهَاهَا ٱللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِمْ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَالَهَا وَأَفْعَالَهَا مُحْصِيَةٌ عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالَى؟ أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾؟(١).

أَمَا تَدْرِي أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَكَلَّمَتْ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ بِكَلِمَةٍ قَالَتْ: إِنَّ فُلاَنَةَ قَصِيرَةٌ،

(١) سورة ق [٥٠] الآية: ١٨

أَوْ نحوَ ذٰلِكَ، فقالَ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَغَيَّرَتْهُ وَأَنْتَنَتْهُ مِنْ فُحْشِ قُبْحِهَا». فَمَا لَكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هٰذَا؟ وَلَا تَزِينُ عِنْدَكُنَّ الْمَجَالِسُ إِلَّا بِذِكْرِ مَعَائِبِ النَّاسِ، هَلْ خَفِيَ عَلَيْكُنَّ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ ٱللّٰهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كَمْ مِنِ ٱمْرَأَةٍ مُطِيعَةٍ لِرَبِّهَا لَوْ لَبِسَتْ ثَوْبًا مُرَقَّعًا وَدَخَلَتْ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ النِّسَاءِ هَمَزْنَ وَلَمَزْنَ عَلَيْهَا، وَضَحِكَ الْبَعْضُ مِنْهَا سُخْرِيَّةً وَٱسْتِهْزَاءً، وَوَصَفْنَهَا بِمَا يُسِيءُ وَهِيَ أَفْضَلُ عِنْدَ ٱللّٰهِ مِنَ السَّاخِرَاتِ مِنْهَا الْمُسْتَهْزِئَاتِ بِهَا. هَلْ تَلِيقُ مِنْكُنَّ هٰذِهِ الْأَفْعَالُ؟ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُنَّ الِانْتِهَاءُ وَالِانْزِجَارُ عَنْ هٰذِهِ الْمَضَارِّ، وَإِلَّا فَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ وَهِيَ: نَقْلُ كَلَامِ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ بِقَصْدِ إِيقَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا؛ كَأَنْ تَجِيءَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ قَوْمٍ وَتَنْقُلَ

كَلامَهُمْ إِلَى آخَرِينَ، وَتَقْصِدَ بِذٰلِكَ الْإِفْسَادَ بَيْنَهُمْ وَالْفِتْنَةَ، فَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (١) وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «شِرَارُ عِبَادِ ٱللَّهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ». هَلْ تُحِبُّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ شِرَارِ عِبَادِ ٱللَّهِ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِبُّ ذٰلِكَ فَلَا تَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ. فَيَجِبُ عَلَيْكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَنْعُ نُفُوسِكُنَّ مِنْ هٰذِهِ الْمَخَازِي وَالرَّذَائِلِ.

قَالَ السَّيِّدُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ شِهَابِ الدِّينِ:

وَأَقْبَحُ الْقَبَائِحِ الْوَخِيمَهْ
فَتِلْكَ وَالْعِيَاذُ بِالرَّحْمٰنِ

الْغِيبَةُ الشَّنْعَاءُ وَالنَّمِيمَهْ
مُوجِبَةُ الْخُلُودِ فِي النِّيرَانِ

---

(١) سورة القلم [٦٨] الآية: ١٠ - ١١

وَمِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ: الْإِفْسَادُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱمْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، فَرَّقَ ٱللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ ٱمْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّثَ - أَيْ أَفْسَدَ - ٱمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

فَلْتَحْذَرِ الْمَرْأَةُ مِنَ التَّسَبُّبِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الزَّوْجَةُ بِنْتَهَا أَوْ قَرِيبَتَهَا.

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: ٱحْتِقَارُ بَعْضِ النِّسَاءِ وَٱسْتِصْغَارُهُنَّ لِمَنْ لَمْ تَلْبَسْ مِثْلَ لِبَاسِهِنَّ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ تَرَاهَا تَهْمِزُ وَتَلْمِزُ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تَلْبَسْ مِثْلَهَا، وَذٰلِكَ مِنْ أَفْحَشِ الْمَعَاصِي. أَفَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيْلٌ

لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ (١) وقَوْلَهُ ﷺ: « لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيُعَافِيهُ ٱللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ ».

فَالْحَذَرَ ثُمَّ الْحَذَرَ مِنَ التَّكَبُّرِ عَلَى أَخَوَاتِكُنَّ الْمُسْلِمَاتِ، وَلْتَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ نَفْسَهَا، فَإِنَّهَا أَمَةٌ ضَعِيفَةٌ لاَ تَسْتَطِيعُ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْ نَفْسِهَا. مَا بَالُهَا لَوِ ٱبْتَلاَهَا ٱللَّهُ بِالْفَقْرِ أَوْ بِالْمَرَضِ أَوِ الْعَمَى أَوِ الصَّمَمِ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ غَيْرُ ٱللَّهِ أَنْ يَنْفَعَهَا؟ وَهَلْ تَنْفَعُهَا أَمْوَالُهَا وَجَمَالُهَا؟ وَهَلْ عَرَفَتْ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ وَمِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؟

وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ ذٰلِكَ فَلِمَاذَا تَتَكَبَّرُ عَلَى أَخَوَاتِهَا بِمَالِهَا وَجَمَالِهَا؟ فَرُبَّمَا سَبَقَتْهَا إِلَى الْجَنَّةِ بِطَاعَةِ ٱللَّهِ وَتَخَلَّفَتْ هِيَ عَنْهُنَّ بِمَعَاصِي ٱللَّهِ ﴿ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ ۞ إِلاَّ مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (٢).

---

(١) سورة الهمزة [١٠٤] الآية: ١

(٢) سورة الشعراء [٢٦] الآية: ٨٨ ـ ٨٩

قَالَ السَّيِّدُ أَبُو بَكْرِ ٱبْنُ شَهَابِ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْفَخْرُ لَيْسَ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبْ
وَلاَ بِلُبْسِ سُنْدُسٍ وَلاَ قَصَبْ
فَفِي نِسَاءِ الْفُرْسِ وَالنَّصَارَى
مِنَ الْحُلِيِّ مَا غَلاَ مِقْدَارَا
وَكُلُّهُ فَانٍ وَإِنْ جَاءَ الْأَجَلْ
أَفْضَتْ إِلَى مَا قَدَّمَتْ مِنَ الْعَمَلْ
مَا الْفَخْرُ إِلاَّ بِالْعَفَافِ وَالتُّقَى
وَفِعْلِ مَا كَانَ بِهِنَّ أَلْيَقَا
وَالْبُعْدِ عَنْ مَجَامِعِ الْفُضُولِ
وَرَفْضِ كُلِّ خُلُقٍ مَرْذُولِ
فَالاقْتِدَاءُ بِالْبَتُولِ الزَّهْرَا
وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْرَى

وَمِمَّا يَلْزَمُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ: إِظْهَارُ الْحُزْنِ وَالنِّيَاحَةُ عِنْدَ مَوْتِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ. وَالنِّيَاحَةُ هِيَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، وَهُوَ تَعْدِيدُ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ وَمَحَاسِنِهِ. وَمِثْلُهَا: إِفْرَاطُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَضَرْبُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلزِّيِّ الْمَأْلُوفِ كَلُبْسِ مَا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهُ مِمَّا يُوجِبُ الشُّهْرَةَ.

فَكُلُّ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَمِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللّٰهِ: شَقُّ الْجُيُوبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

فَلْتَحْذَرِ الْمُؤْمِنَةُ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْتَلْزَمِ الصَّبْرَ وَالتَّسْلِيمَ لِمَا قَضَى بِهِ وَقَدَّرَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِمَنْعِ ٱلْإِحْدَادِ عَلَى أَيِّ مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَبًا أَوِ ٱبْنًا أَوْ عَالِمًا أَوْ صَالِحًا، بَلْ يَلْزَمُ تَرْكُ ٱلْإِحْدَادِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا حَكَمَ بِهِ ٱللَّهُ وَقَضَى، فَفِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تُكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ٱللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَٱخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا.

وَمِمَّا يُطْلَبُ مِنَ الْمَرْأَةِ: حُسْنُ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا تَرْبِيَةً دِينِيَّةً، وَتُدَرِّبُهُمْ عَلَى الصِّدْقِ وَالْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ، وَأَنْ تَتَوَلَّى الْأُمُّ رَضَاعَ طِفْلِهَا، وَلَا تُمَكِّنْ غَيْرَهَا مِنْ إِرْضَاعِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَإِذَا أَرْضَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ أُخْرَى فَيَنْبَغِي أَنْ يُضْبَطَ ذٰلِكَ مَعَ ذِكْرِ ٱسْمِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَهُوَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ أَوْ سَيِّدُهَا، وَعَدَدِ الرَّضَعَاتِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ فَلَا تُحَرِّمُ، أَوْ

خَمسُ رَضعَاتٍ فَأَكْثَرَ فتُحَرِّمُ، فإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

هٰذَا مَا يَسَّرَ ٱللَّهُ جَمْعَهُ بِمَحْضِ فَضْلِه وَكَرَمِه، وَأَرْجُو مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ مُقَرِّبًا إِلَى جِنَانِه وَسَبَبًا إِلَى الْفَوْزِ بِرِضَاهُ، إِنَّهُ السَّمِيعُ الْمُجِيبُ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال جامعه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن عيدروس بن الحسين، ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي: كان الفراغ من جمعه في ٢٢ من شعبان سنة ١٣٧٩ هـ. وكان الفراغ من تنقيحه عند العزم على طبعه يوم الخميس ٢٩ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٩ تسعَ وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، والحمد لله رب العالمين.

تقريظ العلامة السيد علوي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، صاحب الدين الأقوم، القائل: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »، وعلى آله وأصحابه أولي الفضائل والمناقب، الذين نشروا العلمَ لكل طالبة وطالب.

(أما بعد) فإن الله تبارك وتعالى شرع دين الإسلام رحمة للخاص والعام، يستوي في وجوب معرفته والعمل به الرجال وربات الحجال، وجعل للنساء حقوقًا وعليهن واجبات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١). وأوجب عليهن أن يتعلّمن ما هن في حاجة إليه من أحكام الدين، وما يُصلِحن به زوجات وأمهات ومربيات، يقمن بحقوق الأزواج وواجبات الأولاد، وبوظائفهن

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٢٨

المنزلية والاجتماعية، بجانب قيامهن بحقوق الله تعالى، لِيَكُنَّ بذلك لبنات قويات في بناء الأسرة الإسلامية.

ولا شك أن الزوجة المتعلمة الصالحة خير قرين للزوج وأفضل مُعين له على طاعة ربه وتنظيم حياته وإصلاح شأنه.

إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرْءِ حُرَّةٌ
تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ

بل هي مَلاك راحته ورغد عيشه وسعادته. وقد جاء في الحديث الشريف: « مَا ٱسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى ٱللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ». وفي الحديث الآخر: « رَحِمَ ٱللَّهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا » أي للصلاة.

ولما كان غالب النساء اليوم في أشد الحاجة إلى تبيين أحكام الدين لهن وحثهن على العمل بها والتأدب بآداب الإسلام الحنيف، قام الأخ العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ العلوي

الحسيني بذلك، فجمع شتاتها وأحيا مواتها، في مؤلَّف خاص لينتفع به العام والخاص، وقد سرّحتُ طرفي في أبوابه وفصوله فوجدُته نافعًا مفيدًا كاملاً سديدًا، احتوى على ما لا بد لهن من معرفته من الأحكام، وما لا غِنى لهن عن التخلُق به من الآداب. ثم على نصائح قيمة تنفع المرأة في دينها ودنياها. فجزاه الله خيرًا وبارك لنا في حياته، ونفع به وبسائر مؤلَّفاته، ووفقنا جميعًا لمرضاته.

والله أسأل أن يحفظنا وأهلينا وأولادنا من فتن هذا الزمان، ومن طوارق الحَدَثان، ويهبنا من لدنه التوفيق لأقوم طريق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٣٨٠/٢/١٧

كتبه

السيد علوي بن السيد عباس المالكي المكي

المدرس بالمسجد الحرام ومدرسة الفلاح بمكة

بخط عبيد الله أرشد الفاطوى

تقريظ العلامة السيد محمد أمين كتبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فلا يزال في آل البيت النبوي الكريم ـ بحمد الله تعالى ـ مصابيح تضيء وكواكب يهتدى بها. وقد منَّ الله تعالى عليَّ وأكرمني بصحبة السيد الفاضل العالم العامل الشاعر الناثر الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ العلوي الحسيني الحضرمي التريمي، فرأيتُهُ مدرِّسًا وواعظًا ومرشِدًا مثالَ آداب ومجمع فضائل. تُقرأ في أخلاقه وسمَته وحسن عِشرته صفحة من سيرة السلف الصالح. قد عمر مجالسه بالمذاكرة والتدريس والإفادة والنصيحة للمسلمين، ووقف نفسه على التأليف وتحرير نفائس العلوم.

وقد أطلعني - حفظه الله - على جملة من مؤلفاته، فطالعت طائفة من أبحاثها وأبوابها، فوجدتها في غاية التحرير والتهذيب، تشِعُّ منها أنوارُ الإخلاص، وتهبُّ منها نسَمات القبول، فمنها: (تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث) مذيلة برسالة (خلاصة الزبدة في مسائل بيع العهدة)؛ ومنها: (المفتاح لباب النكاح) وهما مطبوعان، ومنها: هذه (التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية) وهي رسالة قيمة نافعة سدَّت فراغًا عظيمًا في هذا الشأن الخطير.

وإني أهنئ صديقي السيد الجليل بهذه النعمة التي أنعم الله بها عليه، وهذه الرتبة التي هيأه لها، ولا غَرْوَ فهو نجل ذلك البحر الْخِضَمّ والسيّد العلَمَ، جامع فتاوى الخطيب، الآخذ من كل فن بنصيب، الحبيب سالم بن حفيظ قدس الله روحه. ولله رد القائل:

بِـأَبِـهِ ٱقْـتَـدَى عَـدِيٌّ فِـي الْـكَـرَمْ

وَمَـنْ يُـشَـابِـهْ أَبَـهُ فَـمَـا ظَـلَـمْ

وأسأل الله تبارك وتعالى لنا وله التوفيق والسَداد، ومنزلة أهل الوِداد في خير ولطف وعافية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأربعاء ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ هـ

محمَد أمين كتبي
المدرس بالمسجد الحرام
عفا الله عنه

تم بحمد الله تعالى طبع التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية
للعلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي
بدار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
والحمد لله رب العالمين

فهرست

التذكرة الحضرمية

فيما يجب على النساء من الأمور الدينية

الموضوع الصفحة

المقدمة

في أركان الدين ومعنى الشهادتين

الموضوع الصفحة

الباب الأول
في الطهارة وما يتعلق بها

الموضوع الصفحة

الباب الثاني
في ذكر أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الباب الثالث
في الصلاة وما يتعلق بها

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الباب الرابع
في حقوق الوالدين وحقوق الزوج وفي ذم التبرج

الخاتمة: نسأل الله حسنها
في الحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة
والتحذير من الغيبة والنميمة وما أشبه ذلك

الحمد لله رب العالمين